



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



الجرائم السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
-دراسة مقارنة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة و قانون

إشراف الدكتور:

- ولهي المختار

إعداد الطالبتين :

- شريك هاجر

- لعزیز مروة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: ٢٠٢٠/٢٠١٩



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة
محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الاسلامية .

المرجع: القرار الوزاري رقم: 399 المؤرخ في: 82 جويلية 8102 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة(ة): هاجر شريك ،الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 096121، والصادرة بتاريخ: 2014/04/16، عن دائرة: مقرة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) عنوانها:

مذكرة ماستر، عنوانها: الجرائم السياسية بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز

البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/09/21

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

سم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عزيز مروره

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: MO366145

والصادرة بتاريخ: 2018.08.14

عن دائرة: سنة الكامنة / طبق

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

الجزئية السياسية في الفقه الإسلامي والتعاون الجزائري

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 20 أكتوبر 2018

إمضاء المعني

اهداء

أيام مضت من عمرنا .. بدأناها بخطوة وها نحن اليوم نقطف ثمار مسيرة اعوام ..كان هدفنا فيها واضحاً وكنا نسعى في كل يوم لتحقيقه والوصول اليه مهما كان صعباً.. وها نحن وصلنا ويدينا شعلة علم .. وسنحرص عليها كل الحرص حتى لا تنطفئ ..

هاجر: اهدي تخرجي الى كل من ساندني وإلى كل من تمنى لي الخير والنجاح
الشكر الكبير لأعظم شخص أُمي من كانت بجانبني بكل المراحل التي مضت من تلذذ ومعاناه وكانت شمعة تحترق لتنير دربي شكراً لك بحجم السماء..

الى عائلتي الكبيرة و الصغيرة .. الى اخوتي و اخواتي.. الى صديقاتي وزميلاتي ..
والى اساتذتي ومعلمي جميعا منذ ان انطلقت في رحلة التعليم من الدراسة إلى الان والى قسم العلوم
الاسلامية بكل من فيه .

مروة: أمتن إلى كل من كان له الفضل في مسيرتي.. وساعدني ولو باليسير.. إلى من وضع المولى
عز وجل الجنة تحت قدميها وقرها في كتابه العزيز ... أُمي حبيبتي... إلى من رعاني وكان له الفضل
ان وصلت إلى هنا ... أبي الغالي

إلى رفيق الكفاح في مسيرة الحياة ... زوجي وإلى شمعة بيتي وحبيبتي وصغيرتي ... وابنتي مريومة

إلى صديقاتي وزميلاتي

شكر والتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضى

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

وامثالا لقول قذوتنا وحبيبنا خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله

عليه وسلم في الحديث الصحيح من لا يشكر الناس لا يشكر الله


وعملا بقواعد ديننا الحنيف، فإننا نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى استاذنا

ومشرفنا الدكتور ولهي المختار

نظيرا لجهوده التي بذلها في مساعدتنا وكذا طاقته صبره وتحمله خاصة

في هذا الوضع الراهن

فشكرا جزيلالك يا استاذ



المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له و الصلاة و السلام على سيدنا المصطفى و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا، أما بعد:

وجدت الجريمة مع الوجود الإنساني فكانت على الصعيد الاجتماعي والذاتي بل يندر وجود مجتمع يخلو منها أو من المجرمين، فكانت تتطور مع تطور الأزمان ووجدت لها قوانين تحكمها وتحد منها.

ومن ذلك ما يدل على وجود الجريمة السياسية التي عرفت مع العصور المتقدمة، ولأدل على ذلك ما نظمته القوانين والشرائع القديمة، كقانون حمورابي ومختلف القوانين الأخرى التي وجدت في الحضارة الفرعونية بمصر، و بلاد الفرس والصين، وغيرها من الأمم السابقة التي كانت تحكمها بعض الاجتهادات السياسية تحت مظلة الحكم الملكي في تلك الأزمنة.

ولم يغب ذلك عن الشريعة الإسلامية، فقد وضعت من التشريعات ما يكفل دولة إسلامية قوية وعادلة ولم يغيب عليها هذا الجانب، فقد وضعت لها نظاما وسطرت لها أحكامها تحت مسمى جريمة البغي.

أما في أوروبا وقبل الثورة الفرنسية التي كانت تتميز بالحكم الملكي فقد كانت تضطهد كل من يحاول الوقوف بوجه هذا الحاكم، وقد كان في حقه الإعدام وسرى ذلك إلى غاية ظهور الثورة الفرنسية في القرن ١٩ والتي أعطت صورة أقل اضطهادا للمجرم السياسي، بل ومنحته العديد من الحقوق كاللجوء السياسي وغيرها.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد عرف هو الآخر مجموعة من الأحكام الناظمة لهذا النوع من الجرائم، أرتبط وضعها بمراحل تاريخية عرفت الدولة الجزائرية

خصوصا في الحقتين الزمئئئئ التي ترتسم حدودها الزمئئئ بفترة ما قبل الاستقلال وما بعد الاستقلال، حيث وضع الإطار القانوني لهذه الجريمة في القانون الجزائري.

أسباب اختيار البحث:

- اخترنا الموضوع نتيجة لما يحصل ببلادنا الجزائر، وما هو ببلاد العربية الإسلامية عامة من جرائم سياسية و ما يقابلها من عجز في القوانين الوضعية من سيطرة على هذه الظواهر السياسية، فمنهم من خرج بحق ومنهم من خرج بغير حق، فاختلطت بين مرتكبي هذه الجريمة وغيرهم، مع وجود أحكام مختلفة لكل منهم.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في اعتباره مجالا خصبا للبحث من ناحيتين، من ناحية نظرية تستهدف ابتداء إثراء الرصيد المكتبي لطلبة الشريعة والقانون بهذا النوع من البحوث الذي تتداخل في دراسته العلوم الشرعية والقوانين الوضعية، ومن ناحية عملية تتمثل في استنباط الضوابط الشرعية والقانونية في معالجة الجريمة السياسية.

المشاكل التي واجهتنا في البحث:

- شساعة وكثرة تفرع الفكرة في الفقه الإسلامي خاصة، مع قلة عدد الصفحات المسموح به بالبحث.

- قلة المراجع القانونية نظرا لجائحة كورونا فلم يكن بوسعنا إلا العمل بالكتب الالكترونية كما أن أغلب كتب القانون التي تخدم الفكرة تتطلب الشراء الالكتروني.

- ذكر الفقهاء القدامى لموضوع البحث بإيجاز في كتبهم بل وفي بعضها كان ذكر حكم جريمة البغي فقط، مما يحتاج إلى وقت وجهد في البحث أكثر.

- صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع للجريمة السياسية بين الكتب القانونية .

أهداف البحث:

- بيان الوجه الشرعي للجريمة السياسية خاصة مع كثرة الحديث حولها في أنها من الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية.
- توضيح الطريقة التي تعامل بها شرعنا الحنيف مع هذا النوع من الجرائم و أنه مواكب لكل العصور و الأزمان.
- دراسة مدى ترابط القانون الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

الدراسات السابقة:

في بحثنا حول الموضوع لم نجد من الدراسات السابقة ما تحمل ذات العنوان الذي بمذكرتنا "الجرائم السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، بل هناك دراسات حول الجرائم السياسية فقط أو الفقه الإسلامي مقارن بالقوانين الوضعية ومن بينهم:

أولاً: الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي و القوانين الوضعية، دراسة مقارنة، ابو بكر صالح، تحت اشراف الدكتور محمد محدة، الجزائر. وتتمحور إشكاليته حول إشكالين جزئيين أساسيين دون أن يشير إلى إشكال أساسي، وهما:

١- ما هو مفهوم الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وما هي نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف؟

٢- كيف حدد الفقهاء شروط جريمة البغي حتى لا يستغلها المجرمون للاعتداء على الحقوق العامة والخاصة مستفيدين بذلك من الصبغة السياسية؟

وتوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن الله سبحانه وتعالى قد نبه المسلمين منذ أربعة عشر قرناً بطريقة التعامل مع الحرب التي تنشأ بين طائفتين من المسلمين.

-تم الفصل في أحكام جريمة البغي من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية وتركوا لنا أكبر ثروة فقهية ضخمة تعد أكبر تراث فقهي في العالم

ثانياً: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، احمد محمد سمور تحت اشراف الدكتور مأمون الرفاعي، قدمت الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه و التشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، وتتمحور إشكاليته حول: مفهوم الجرائم السياسية وجريمة البغي تحديداً، وبيان مشروعيتها وبيان حقيقتها وخطورتها على المجتمع الإسلامي، ومدى مسؤولية المجرمين السياسيين عن الجرائم التي ارتكبوها؟

وتوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-يتميز التشريع الجنائي الإسلامي بخصائص ومزايا تميزها عن كافة الشرائع والقوانين الأرضية، ومن هذه الخصائص قيامه على أساس الدين والأخلاق.
-أن الشريعة الإسلامية تمنع كل ما يؤدي إلى الجريمة، وتدرجت في علاجها وتنوعت أساليبها وطرقها وأحكامها في العقوبة والعلاج.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي و التحليلي في بعض الأحيان مع استخدام المنهج المقارن.

إشكاليات البحث:

نظراً لموضوع البحث الذي يعتمد على المنهج المقارن في أغلب جزئياته ارتأينا إلى وضع الإشكالية التالية:

-ما مدى توافق قانون العقوبات الجزائري مع التشريع الجنائي الإسلامي في الإقرار بالجريمة السياسية و عقوبتها؟

و يمكن تقسيمها إلى جزئيات:

-ما مفهوم الجريمة السياسية في كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري وما أنواعها؟

-ما هي أركان الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وما مدى توافقهما؟

-ما أحكام الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وما هي ضمانات وعقوبة المجرم السياسي؟

وللإجابة عليها اجتهدنا في تقديم خطة للبحث احتوت على فصلين، في الفصل الأول قدمنا دراسة للإطار المفاهيمي للجريمة السياسية وأركانها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وتم التعرف على ماهية الجريمة السياسية وأنواعها ففي الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وكذا أركان الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى أحكام الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، حيث حاولنا بيان أحكام الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، وكذا أحكامها في القانون الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة السياسية و أركانها
في كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

المبحث الأول: ماهية الجريمة السياسية وأنواعها في الفقه الإسلامي و القانون
الجزائري

المبحث الثاني: أركان الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الجرائم السياسية والمكانة التي قامت بحيازتها في المنظومة العالمية قديما وحديثا، وعلى المستوى الدولي بالعموم وعلى ذات الدولة بالخصوص، من اضطرابات وتغيرات تحدثها في ذات المجتمع الذي تنتج به، وبناءً على ذلك كان لابد أن نتطرق إلى ما يميز ويحاوط هذه الجريمة، ولدراستها قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: ماهية الجريمة السياسية وأنواعها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، المبحث الثاني: أركان الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول:

ماهية الجريمة السياسية وأنواعها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

الجريمة السياسية تتشابه مع عدة أنواع من الجرائم، سواء على المستوى القانوني او على مستوى الفقه الاسلامي، ولذلك كان تعريفها أهمية بالغة، فبه تضع الحدود الفاصلة بين المجرم السياسي والمجرم العادي، ولتوضيح ذلك أكثر قسمنا المبحث على مطلبين: المطلب الأول: مفهوم الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، المطلب الثاني: أنواع الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تعددت مفاهيم الجريمة السياسية دون ايجاد مفهوم عام شامل، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب على ثلاث فروع مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري: الفرع الأول:

تعريف الجريمة السياسية ، الفرع الثاني: شروط وخصائص الجريمة السياسية ، الفرع الثالث: الفرق بين الجريمة السياسية والجرائم الأخرى.

الفرع الأول: تعريف الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

من الضروري في البداية التعرض الى معاني الجريمة السياسية

أولاً: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي: ان مصطلح الجريمة السياسية يقابله في الفقه مصطلح البغي، والذي يعرف بأنه: لغة: التعدي وظلم^١، كما ورد في قوله تعالى: {وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ} [سورة الشورى: الآية ٢٧].

الاصطلاح: فالبغي جريمة، المقصود منها الخروج عن طاعة الإمام قصد عزله أو منع حق لله أو لآدمي قد وجب، والبغاة هم جماعة من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام بطريق الغلبة^٢.

في حين أن أبو زهرة لم يربط بين الجريمة السياسية وجريمة البغي، بل ذكر الجريمة السياسية بهذا المصطلح اذ عرفها بقوله: هي الجرائم التي يكون فيها الإعتداء على نظام الحكم، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما، أو قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية^{٣،٤}.

^١ - ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج١٢، دار الصادر بيروت، ج١، ص٤٥٧-٤٥٨.

^٢ - قاسي سي يوسف، مجلة معارف قسم العلوم، أحكام الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، السنة الثانية عشر - العدد ٢٢ جوان ٢٠١٧، ص٢٤٣.

^٣ - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص١١٤، ١١٣.

^٤ - تشير الى أن القانون السعودي لم يتبنى مصطلح الجريمة السياسية، بل استخدمت في التعبير عنها مصطلح البغي ومنه يعرف المجرمون السياسيون بالبغاة لمعلومات أكثر ينظر في: العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، المجلة العربية=

ثانيا- **الجريمة السياسية في القانون الجزائري:** فكما هو معروف أن مهمة التشريعات الجنائية ليست ايراد التعريفات، ولكن بيان عناصر الجريمة على وجه الدقة، فكذاك المشرع الجزائري فإنه لم يعني بتعريف الجريمة السياسية، وإنما اكتفى بالنص على عقوباتها في قانون العقوبات الجزائري، وهي الجرائم التي تناولت أحكامها مواد القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري، تحت عنوان الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (المواد من ٧٧ إلى ٨٣)^١، وترك مهمة تعريفها الى الفقه، ومنه يمكن القول أن آراء الفقهاء في تعريف الجريمة السياسية، انقسمت الى مذهبين رئيسيين:

١- **المذهب الشخصي:** يختص بآراء الفقهاء الذين نظروا الى الجريمة السياسية من زاوية الشخص مرتكب الفعل المؤثم ويمثل هذا الرأي كل من "روسل، كلارك، هولز نادورف"^٢.

- تعريفهم للجريمة السياسية: هي الجريمة التي يحمل الفاعل على ارتكابها باعث أو دافع سياسي^٣.

ونظرا لما وجه لهم من انتقادات حول تعريفهم الذي اقتصر فقط على الباعث وأن الباعث لا يعد ركنا من أركان الجريمة السياسية فحاول بعض أنصارها وعلى رأسهم الفقيه كلارك، اضافة معيار جديد اضافي لنظرية الباعث وهو معيار الوطنية أي أن يكون الدافع والباعث

=للعلوم ونشر الأبحاث، العدد الخامس، المجلد الأول، يوليو ٢٠١٧ التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي.

^١ - قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

^٢ - أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣، ص ٣٨.

^٣ - عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الارهابية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالفايد، تلمسان، ص ٣٦.

وراء ارتكاب الجريمة هو حب الوطن^١، ومن أنصار هذا المذهب من ركز على الهدف لا الباعث في رؤيته للجريمة السياسية وجعل الهدف كميّار للاجرام السياسي، وفي ذلك يرى الفقيه هوزيس أن من خصائص الجريمة السياسية أن الفعل فيها يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى مهاجمة الدولة ومؤسساتها أو أنظمتها.

ولقد رأى بعض الفقهاء أن يوحّدوا بين الرأيين وإشترطوا اجتماع المعياريين معا، الدافع والغرض من أجل تحديد ماهية الجريمة المقترفة، ومن هؤلاء الفقيه بلانش الذي يعرف الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي يكون الدافع اليها والغرض منها سياسيين^٢.

٢- المذهب الموضوعي: يختص بأراء الفقهاء الذين اقتصرت اهتماماتهم على طبيعة الحق المعتدى عليه دون النظر في نفسية مرتكب الفعل المؤثم^٣، ويدعوا الى هذا المذهب في غالبية الفقهاء الألمان^٤.

يقول الفقيه الألماني فون ليست: أن الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة المقترفة ضد كيان الدولة وأمنها، أو الواقعة على رئيس الدولة والحكومة أو المواطنين السياسية، وهو تقريبا ما جاء به الفقيه الفرنسي غارو والذي عرفها بأنها: الجريمة التي تقضي على وجه الحصر الى تفويض النظام السياسي أو تعديله أو الاخلال به^٥.

^١ - عمران كمال الدين، المرجع السابق، ص ١١٩.

^٢ - عمران كمال الدين، المرجع نفسه، ص ١١٩.

^٣ - أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ٣٨.

^٤ - عمران كمال الدين، المرجع نفسه، ص ١١٩.

^٥ - عمرا كمال الدين، المرجع نفسه، ص ١٢٠.

واستنادا الى هذا المعيار الموضوعي^١ تعرف الجريمة السياسية بأنها: الأفعال المحرمة التي تصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل^٢.

الفرع الثاني: شروط وخصائص الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

كما هو متعارف لكل جريمة شروط وخصائص، وهذا ما سنتطرق إليه في هذه النقاط مع مراعات مدى الاختلاف والتوافق في شروط الجريمة السياسية بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري تطرقنا إلى:

أولاً-شروط الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي: لجريمة البغي شروط يمكن توضيحها فيما يلي:

١-كونهم طائفة من المسلمين: أي أن الذين يخرجون عن الإمام جماعة من المسلمين، ولم يخرجوا بالبغي عن الإيمان والإسلام، لقوله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [سورة الحجرات: الآية ٠٩].

٢-الخروج على الإمام: أي أن يخرج أهل البغي عن قبضة الإمام وعن طاعته معتدين عليه، قاصدين خلع من ثبتت إمامته وعزله، أو قاصدين ترك الانقياد له.

٣-قوم لهم تأويل: يشترط في البغاة أن يكونوا متأولين، أي أن يدعوا سببا لخروجهم، ويدلوا على صحة ادعائهم ولو كان الدليل في ذاته ضعيفا^٣.

١- أخذ بهذا المعيار المؤتمر الدولي لتوحيد القوانين العقابية الذي انعقد في كوينهاجن سنة ١٩٣٥، و لمعلومات أكثر يراجع

محمد أحمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ٣٩.

٢- محمد عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص ٣٩.

٣- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ١٠٣.

٤- أن تكون لهم شوكة ومنعة: يشترط في الباغي أي المجرم السياسي أن يكون ذا شوكة وقوة لا بنفسه بل بغيره ممن هم على رأيه، فإن لم يكن من أهل الشوكة على هذا الوصف، فلا يعتبر مجرماً سياسياً ولو كان متأولاً^١.

٥- القصد الجنائي: أي أن يقصد البغاة الخروج على طاعة الإمام وذلك بقتاله، والذين يفارقون الجماعة دون الخروج عليها بمنعة أو إرادة خلع الإمام ولا يقاتلونه، فانهم يتركون وشأنهم ولا يتعرض لهم الحاكم، وحكمهم حكم أهل العدل فيما لهم وما عليهم^٢.

ثانياً- شروط الجريمة السياسية في القانون الجزائري: تعددت الشروط التي يجب توفرها في الجريمة السياسية وتمثلت في: شروط الشخص المجرم، شروط الفعل الاجرامي، وشروط المعتدى عليه، والتي نذكرها كالاتي:

١- شروط الشخص المجرم: والمتمثلة آفي:

أ- أن تكون دوافعه نبيلة، فالمجرم السياسي ينطلق من دوافع شريفة ونبيلة حسب تصوره.

ب- أن يكون مواطناً، إذ أن المبرر الذي تستند إليه الجريمة السياسية هو الثورة على النظام السياسي القائم وتغيير الأوضاع وهذا الهدف لا يتوقع إلا من مواطن ضد حكومته التي أذاقته أنواع القهر.

ج- أن يكون له عقل وإدراك، ولا يكون ذلك إلا من بالغ راشد كامل الأهلية يتحمل الحقوق ويؤدي الالتزامات.

د- أن يكون الدافع سياسياً، بغض النظر عن الحق المعتدى عليه فيها.

^١ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ١٠٣/١٠٤.

^٢ - قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص ٢٥٢.

^٣ أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص ٨٢.

٢- شروط الفعل الإجرامي: هناك شروط ترتبط بالفعل الإجرامي لكي يعد جريمة سياسية وتميزها عن غيرها والتي تتمثل في^١:

أ- الإعلان عن الأهداف والمطالب قبل اللجوء إلى اقتراف الفعل المجرم، واستنفاد الوسائل السلمية المتاحة في بلده.

ب- أن يستهدف نظام الحكم، بأن يوجه جريمته ضد نظام الحكم أو ما يتصل به.

ج- ألا يستهدف أشخاص الحكام، رغم وجود الباعث النبيل والأهداف السياسية.

د- ألا تكون الوسيلة وحشية والأسلوب إرهابيا، وذلك من أجل المصلحة العامة لإنقاذ شعبه ولكي يتمتع بتقدير واحترام وتعاطف الرأي العام، وضمان حق اللجوء السياسي.

هـ- أن تكون في حالة الثورة أو الهيجان، إذ يكون هناك ارتباط وثيق بينهما وبين الجريمة السياسية، في هذه الحالة يمكن أن توجد الجريمة السياسية أما في الظروف العادية فإنما هي جرائم عادية يعاقب فاعلها بالعقوبة العادية المقررة لها.

٣- شروط المعتدى عليه: الشروط التي يجب توفرها في السلطة الحاكمة المعتدى عليها^٢:

أ- أن تكون السلطة الحاكمة شرعية، فإن الثائر ضد سلطة سياسية غير شرعية لا يعد عمله جريمة سياسية، لأن ثورته مشروعة لاسترجاع حقه السياسي في تسيير شؤون بلاده.

ب- أن تكون السلطة سياسية، باعتبارها هيئة لتحقيق الغرض السياسي المتمثل في تغيير نظام الحكم أو تعديله.

^١ - ابو بكر صالح، المرجع السابق، ص ٨٤-٨٥.

^٢ - ابو بكر صالح، المرجع نفسه، ص ٨٦.

ج-ألاً تهدد الأمن الخارجي، إن الأفعال التي يقترفها المجرم السياسي يجب أن تكون موجهة أصلاً ضد السلطة الداخلية فلا يجوز أن تتواطأ مع قوى أجنبية.

الفرع الثالث: التمييز بين الجريمة السياسية والجرائم الأخرى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

هناك عدد من الجرائم التي قد تكتسي بطابع الجريمة السياسية من حيث اطارها العام في حين تختلف في مضمونها، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولاً: التمييز بين الجرائم السياسية و الجرائم الأخرى في الفقه الإسلامي: من أجل ذلك تطرقنا إلى مجموعة من هذه الجرائم والتي تمثلت في:

١- الفرق بين جريمة البغي و جريمة الردة: لدراسة الفرق بينهما سنتطرق إلى:

أ- تعريف جريمة الردة: لغة: الرد: صرف الشيء ورجعه^١.

شرعاً: كفر بعد اسلام تقرر بالنطق بالشهادتين، مع التزام أحكامها، والمرتد هو الراجع الى الكفر بعد الإسلام^٢، قال تعالى: { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ } [سورة البقرة: الآية ٢١٧].

ب- شروط صحة الردة: يشترط لتطبيق أحكام الردة شرطان وهما:

-تقرير الإسلام والالتزام بأحكام دين الإسلام: فلا يسمى الانتقال بين الأديان الأخرى غير الإسلام ردة، وحديث " ... من بدل دينه فاقتلوه"، محمول على دين الحق وهو الإسلام، ومن

^١ - ابن منظور، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٧٢.

^٢ - الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة الريان للطباعة و النشر، ج ٤، ص ٥٩٨.

نطق بالشهادتين ثم رجع قبل الوقوف على باقي أركان الإسلام، من الصلاة وما بعدها، فإنه يؤدب فقط، ولا يقام عليه الحد^١.

- عدم الإكراه: لا يحكم على أحد بإسلام أو كفر، إلا إذا فعل ذلك طائعا مختارا، فلا اعتداد بإسلام المكره، كما لا اعتداد بكفره، قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [سورة النحل: الآية ١٠٥].^٢

ج- الفرق بين قتال المرتدين و قتال البغاة: إذا كان المرتد من أنكر جزءا من الدين وحكمه القتال، فإن الباغي لم يخرج عن ملة الإسلام ولكنهم أخطأوا بتأويلهم فوجب قتالهم لردهم وتأديبهم، فقتال المرتدين يختلف عن قتال البغاة في عشرة أوجه والتي نذكر منها^٣:

- البغاة يعذرون وينذرون، والمرتدون يستتابون ثلاثة أيام.
- المرتدون يقاتلون مقبلين ومدبرين، مثل المشركين، و قتال البغاة لا يجوز إلا مقبلين.
- يقتل أسير المرتدين، ويجهز على جريحهم، ولا يجوز ذلك مع البغاة.
- يجوز سبي نساء المرتدين، ولا يجوز ذلك مع البغاة.
- نكاح المرتدين باطل، ولا يبطل نكاح البغاة، ان اتفق الزوجان أم اختلفا.
- أموال المرتدين فهي للمسلمين، أما أموال البغاة فترد عليهم.
- يبدأ بقتال المرتدين، وإن لم يشهروا السلاح، ما بقوا متحيزين، بينما البغاة لا يقاتلون حتى يبدؤوا هم بالقتال.

^١- الصادق الغرياني، المرجع السابق، ص ٥٩٩-٦٠٠.

^٢- الصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص ٦٠٠.

^٣- أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص ٥٦.

٢- الفرق بين جريمة البغي و الحرابة

جريمة الحرابة والتي يمكن أن تتشابه مع جريمة البغي عند البعض، والتي سنذكر نقاط اختلافاتها في هذه العناصر.

أ- تعريف الحرابة

لغة: الحرابة: الآلة دون الرمح، والحارب: المشلح، والحرب: أن يسلب الرجل ماله^١.

شرعا: هو قاطع الطريق، الذي يهدد السالكين فيها، لسلب المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة، فهو محارب سواء فعل ذلك في المدن، أو في الصحراء، أو في القرى، ومن خرج لقطع السبيل، لغير المال فهو محارب^٢.

للحرابة عقوبات متعددة، ذكرت في الآية قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾} [سورة المائدة: الآية ٣٣].

ب- ما تتضمنه جريمة الحرابة وتصنيف محاربيها:

-وتتضمن جريمة الحرابة ثلاثة أمور^٣ هي:

* الإفساد في الأرض، بإخافة الناس وزعزعة أمن الدولة والمجتمع.

* المجاهرة بالإجرام والتمرد، على الشرع الإسلامي، والسلطة الحاكمة.

*التخصص بالإجرام، وتكوين عصابات ومجموعات إجرامية مسلحة.

^١- ابن منظور، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠٢-٣٠٣.

^٢- الصادق الغرياني، المرجع السابق، ص ٦٩٠.

^٣- أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص ٥٨.

ج- أوجه الشبه والاختلاف بين الحرابة والبغي^١:

- أن كلا منهما خروج عن الطاعة وتمرد عن الحاكم، على وجه المنعة والغلبة والمكابرة.

- قطاع الطريق يخرجون من دون تأويل، وأما البغاة فيفعلون ذلك بتأويل سائغ.

- اشترط البعض في الحرابة عنصر القوة، بالعدد أو بالسلاح، ولكن القوة قد تتحقق من الواحد، كما تتحقق من الجماعة، وقد يكون أشد وأعنف من الجماعة، وأما السلاح فمنهم من اعتبره هو المظهر المادي للقوة، ومنهم من لم يشترطه واكتفى بالقوة والمنعة، والمخادعة، ومنهم من تكلم عن المجاهرة.

د- الفرق بين قتال قطاع الطريق أو المحاربين وقتال البغاة: نوجزه في النقاط التالية^٢:

- يقاتل المحاربون مقبلين ومدبرين، لأن القصد هو رد الحقوق وتأمين المجتمع، أما البغاة فيقاتلون مقبلين، لأن الغرض هو إرجاعهم إلى الطاعة، وإذا حصل المقصود فلا يقاتلون.

- إذا تكاثر عدد قطاع الطرق، جهز لهم الخليفة جيشا، ويقاتلون مقبلين ومدبرين، ويساق أسيرهم إلى الخليفة.

- يجوز أن يعمد إلى قتل المحارب، بينما لا يجوز أن يعمد إلى قتل الباغي.

- المحارب يؤخذ ويغرم بما أتلّف من مال أو نفس، ويقام عليه الحد، ويتحتم قتله إذا قاتل ولم يتب، قبل القدرة عليه، أما الباغي فلا ضمان عليه.

- يستعاد ما أخذ المحاربون من صدقات أو خراج، فهو غصب ونهب، فيكون غرمه عليهم مستحقا، أما البغاة فلا يستعاد ما جبهوه، وذلك بسبب التأويل الذي يعتمدون عليه.

^١ - أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص ٥٩.

^٢ - أبو بكر صالح، المرجع نفسه، ص ٥٩-٦٠.

- يجوز حبس أسير المحاربين، للتعرف على حاله، ولا يجوز ذلك مع البغاة.
- يجوز قبل القتال أو أثناءه الحوار والصلح والمهادنة، مع البغاة بينما لا يجوز ذلك مع المحاربين.

ثانيا: التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الأخرى في القانون الجزائري

وقد اخترنا في هذا العنصر جريمتين قريبتين في الاحكام للجريمة السياسية وهما الجرائم العادية و جرائم الارهاب واللتين يمكن التمييز بينهم وبينها في النقاط التالية:

١- التمييز بين الجريمة السياسية والجرائم العادية: لم يضع القانون الجنائي بأغلب الدول، قاعدة قانونية للتمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، وسنحاول هنا ذكر ما تمكن التوصل اليه من قبل فقهاء القانون.

أ-تعريف الجريمة العادية: هي كل سلوك يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدابير^١.

ب-معايير التفريق بينهما: بالاطلاع على الجهود المبذولة نجد أن الفقهاء قد انتهجوا مذهبين رئيسيين في التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية وهما:

-المذهب الشخصي: من أهم ما يستند إليه أصحاب هذا المذهب هو رجوعهم إلى نظرية علم الإجرام^٢، فارتكز رواد المذهب الشخصي بشكل أساسي إلى علم النفس الاجتماعي، ويمكن التمييز داخل هذا المذهب بين ثلاثة معايير^٣:

^١ - داليا عبد الحميد أحمد خلوف، الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. ٢٠١٧ م، ص ١٦.

^٢ - هذه النظرية التي تتكون من علم طبائع المجرم، وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع الجنائي

^٣ - داليا عبد الحميد أحمد خلوف، المرجع نفسه، ص ١٧.

***/ من حيث الباعث:** الجريمة السياسية ترتكب لتحقيق أغراض سياسية، أو تدفع إليها بواعث، أما الجرائم العادية فالأصل فيها أن تكون بواعثها عادية، ولكن ليس ثمة ما يمنع من أن تدفع إليها بواعث سياسية^١.

***/الحق المعتدى عليه:** الجريمة العادية يكون الاعتداء فيها على المصلحة العامة التي لا علاقة لها بالسياسة، أما الجريمة السياسية يكون فيها الاعتداء على حقوق سياسية عامة أو فردية^٢.

***/من حيث الظروف:** لا توجد جريمة سياسية في الظروف العادية، وإنما توجد الجريمة سياسية في الظروف غير العادية، وعلى وجه التحديد في حالة الثورة، والحرب الأهلية^٣.

-المذهب الموضوعي: ومما سبق تبين أن هذا الرأي قد أخرج الجريمة العادية التي ترتكب بباعث سياسي من عداد الجرائم السياسية واعتبرها جريمة من جرائم القانون العام^٤، ووفقا لهذا المذهب اعتبرت من الجرائم السياسية:

***/ الجرائم التي تمس سلامة الدولة الداخلية:** وتشمل الجرائم الموجهة ضد شكل الحكومة، وتنظيم السلطات العامة والمؤسسات الدستورية والحقوق الدستورية^٥.

***/ الجرائم الموجهة ضد سلامة الدولة الخارجية:** وشمل استقلال الدولة وسلامة أراضيها وعلاقتها مع الدول الأجنبية ويُعد الفقيه غاروا Garauo من أهم أنصار هذا المذهب^٦.

كما ان هناك اختلاف آخر بين الجريمة السياسية والعادية والذي يتمثل في:

^١ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ١٠٠.

^٢ - داليا عبد الحميد احمد خلوف، المرجع السابق، ١٨.

^٣ - عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص ١٠١.

^٤ - أحمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ٣٩، ٣٨.

^٥ - داليا عبد الحميد احمد خلوف، المرجع نفسه، ص ٢٠.

^٦ - داليا عبد الحميد أحمد خلوف، المرجع نفسه، ص ٢٠.

- عدد الجناة: في الجريمة السياسية، لا يتصور وقوعها بعدد قليل، ولكنها قد تنفذ من قبل شخص مدعوم أو من قبل جماعة، حتى تكون محكمة، تحقق الأهداف المرجوة منها، بينما في الجريمة العادية، فقد تقعا من جماعة، أو من فرد، وغالبًا ما يكون العدد قليلا في الجريمة العادية، حتى يسهل طمس وإزالة بصمات المجرم^١.

٢- التمييز بين الجريمة السياسية و جرائم الارهاب: للحديث عن الجرائم الارهابية والتفريق بينها وبين الجرائم السياسية وجب تقديم تعريف لها ليسهل الانطلاق في الموضوع أكثر.

أ- تعريف الجرائم الارهابية:

- لغة: رهب أي خاف. و رهب الشيء: خافه. وأرهبه: أخافه وفزعه^٢.

- اصطلاحا: مصطلح الجريمة الإرهابية لازال غامضا وقاصرة مفاهيمه في التحديد والإحاطة بالمعنى الاصطلاحي، ومن الاجتهادات التي قدمت من أجل تعريفه يمكن ذكر:

*/ يعرفه الأستاذ نور الدين هندوري بقوله: هو مجموع أفعال تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد والسلطات لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية وغير الدستورية داخل الدولة^٣.

*/ ويعرف الدكتور أحمد بلال عز الدين الارهاب بأنه: استراتيجية عنف منظم ومتصل من خلال جملة من اعمال القتل والاعتقال وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن وزرع المتفجرات، وما شابه ذلك بقصد تحقيق اهداف سياسية^٤.

١- أسامة محمد أحمد سمور، المرجع السابق، ص ٦٨،

٢- ابن منظور، المرجع السابق، ص ٤٣٦.

٣- عمراني كمال الدين، المرجع السابق، ص ٣٦.

ومن هذه التعريفات نجد أن معنى الجريمة الارهابية يرتكز على القتل والترهيب والعنف بشتى أنواعه، وأن مطالبه قد تكون جماعية كما أنها قد تقتصر على الفردية.

ب- الفرق بين الجريمة السياسية وجريمة الإرهاب:

-هدف كل من الجريمتين: لا تعد جرائم سياسية الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني دنيء أو التي توجد خطرا مشتركا أو حالة إرهاب^٢، فالمجرم السياسي ينطلق في جريمته من باعث بنبل ومقصد شريف^٣.

-شخصية المجرم: في الجريمة السياسية يكون شخص المجرم محل اعتبار ومحل احترام وتعاطف محلي وداخلي ودفاع جميع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وجميع الكتاب والسياسيين والإعلاميين، أما الجريمة الإرهابية فلا تكون شخصية الإرهابي محل احترام الرأي العام المحلي ولا الدولي، فهو شخصية خطيرة ومتطرفة وخالية من النزاع الإنسانية^٤.

-حق مرتكب الجريمة في اللجوء السياسي: يمنح القانون الدولي من يرتكب الجريمة السياسية، ولا تضمن أفعالا خطيرة كالقتل أو الخطف أو التخريب، ويكون مطاردا من السلطات المحلية، حق اللجوء السياسي، بينما حرم هذا الحق على المجرم الإرهابي^٥.

-الضحايا: المجرم السياسي يرتكب جريمته معتقدا بعدم صلاحية النظام السياسي القائم وبذلك يكون هدفه لخير وطنه وأبناء أمته، بينما يقوم الإرهابي بجريمته دون اكرتاث بأي

^١-خديجة عبد الحميد القطيشات، التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة، استاذ مساعد بقسم الانظمة - كلية الإدارة والاعمال -جامعة الأميرة نوره بنت عبد الرحمن- المملكة العربية السعودية، ص ١٠١.

^٢-داليا عبد الحميد أحمد خلوف، المرجع السابق، ص ٤٢.

^٣-خديجة عبد الحميد القطيشات، المرجع السابق، ص ٢٤.

^٤- داليا عبد الحميد احمد خلوف، المرجع نفسه، ص ٤٣.

^٥- داليا عبد الحميد أحمد خلوف، المرجع نفسه، ص ٤٣.

مبدأ^١، وعليه فإن ضحايا الجريمة الإرهابية غير محددین بذواتهم في حالات كثيرة، بينما في الجريمة السياسية ليس لها ضحايا^٢.

- **تشديد العقاب وتخفيفه:** في الجريمة السياسية يميل المشرع إلى عدم التشديد في العقوبة على المجرم السياسي، على العكس في الجريمة الإرهابية حيث يشدد المشرع العقاب على المجرم الإرهابي^٣.

المطلب الثاني: أنواع الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

تتنوع الجرائم السياسية بحسب من ينظر إليها، فقد يعتبرها البعض جريمة سياسية، وقد لا يعتبرها آخرون سياسية، وبالتالي يحدث انقسام في نظر الناظرين، لذلك لا بد من معرفة أنواع الجرائم السياسية، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن محل الخلاف في أنواع الجرائم السياسية عند رجال القانون، بينما لا نجد ذلك في الفقه الإسلامي، وهذا ما سنتطرق إليه في ثلاثة فروع، الأول: جرائم الرأي، الثاني: الجرائم السياسية البحتة، الثالث: الجرائم السياسية النسبية.

الفرع الأول: جرائم الرأي

تعتبر جرائم الرأي أبسط أشكال وأنواع الجرائم السياسية، إذ تقوم على تبني مرتكبوها آراءً مخالفة مع النظام العام في دولهم^٤، وتعرف جرائم الرأي بأنها الجرائم التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم أو على أشخاص الحكم بوصف كونهم حكام أو على قادة الفكر السياسي لأرائهم السياسية، ولا يكون القصد فيها الاعتداء^٥.

^١ - خديجة عبد الحميد لقطيشات، المرجع السابق، ص ١١٠.

^٢ - داليا عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص ٤٣.

^٣ - داليا عبد الحميد أحمد، المرجع نفسه، ص ٤٣.

^٤ - خديجة عبد الحميد لقطيشات، المرجع نفسه، ص ٩٣.

^٥ - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ١١٤.

أولاً: جرائم الرأي في النظام السياسي الإسلامي

جرائم الرأي أقرها النظام السياسي الإسلامي مما أوجبه في أمرين أساسيين هامين، الأول الشورى وجعلها حقا للأفراد وواجبا على الحكام، والثاني تكليف كل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوسيلته الى ذلك حرية الرأي، كما يظهر هذا الحق فيما قرره الاسلام، فلم يكرهم على تبديل عقيدتهم قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [سورة البقرة: الآية ٢٥٦]¹. ولكن هذه الحرية هي الأخرى ليست مطلقة وانما مقيدة بجملة قيود مقررة لمصلحة الجماعة وهي:

١- **القيد الأول:** أن يكون قصد صاحب الرأي بذل النصح الخالص ففي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة" فقلنا: لمن؟ قال: "الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم"² فلا يجوز اتيان المقاصد الباطلة التي لا يراد بها وجه الله ولا الخير للمنصوح ولا المصلحة للأمة³.

٢- **القيد الثاني:** أن يكون بيان المسلم لرأيه في تصرفات الحكام على أساس العلم والفقه، فلا يجوز أن ينكر عليهم أو ينتقصهم في الأمور الاجتهادية لأن رأيه ليس أولى من رأيهم⁴.

٣- **القيد الثالث:** يراعي المعاني الأخلاقية في الاسلام، فلا يجوز للفرد الخوض في الاعراض بحجة حرية الرأي، فالحرية تتوقف عند الحد الذي تتحول فيه أداة فساد واضرار⁵.

١- منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارن بالدولة القانونية دراسة دستورية وشرعية و قانونية مقارنة، دار النفائس للنشر و التوزيع، ط٤، الأردن، ص ١١٥.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث ٥٥، صحيح مسلم، تحقيق حمد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د ت ن)، ص ٤٤.

٣- منير حميد البياتي، المرجع نفسه، ص ١١٥.

٤- منير حميد البياتي، المرجع نفسه، ص ١١٦.

٥- منير حميد البياتي، المرجع نفسه، ص ١١٦.

٤- **القيد الرابع (وحرية العقيدة):** فهي من جنس حرية الرأي هي الأخرى ومقيدة بعدم الردة عن الاسلام، فالنظام الاسلامي وان اعطى حرية العقيدة لمن يدينون بغير الاسلام وسمح لهم بالعيش في ظل الدولة الاسلامية كمواطنين لهم نفس الحقوق التي للمسلمين، إلا أنه لم يسمح لهم ولا لسواهم أن يدخل أحدهم في الاسلام متى شاء بنية الخروج متى شاء بحجة حرية الرأي أو حرية العقيدة، وقد وضع الاسلام هذا القيد على حرية الرأي لمصلحة الجماعة ودرء للمفسدة الناجمة عنها^١.

والقيود التي ستهتم بهم الدراسة في بحثنا هما القيدان الأول والثاني، اذ نجد أن الشريعة أباحت حرية القول وجعلتها لكل انسان، بل وجعلت القول واجبا في كل ما يمس الاخلاق والمصالح العامة والنظام العام وفي كل ما تعتبره الشريعة منكرا^٢، وذلك قوله تعالى: {وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [سورة آل عمران: الآية ١٠٤].

فإن حرية القول ليست مطلقة^٣، وقد قررت الشريعة حرية القول من يوم نزولها وقيدتها في الوقت نفسه بالقيود التي تمنع من العدوان واساءة الاستعمال^٤.

وتلك النظرة قد تكون لها ما يبررها، فإن آراء كثيرة كان إبدائها يعد اجراما، قد صارت من بعد ذلك حقائق نظامية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، وإن من مصلحة الجماعة أن تكون الآراء حرة، وأن يعذر الذين يندفعون تحت تأثير الحماسة لهذه الآراء إلى بعض ما يعتبره الناس اجراما أو ما هو معتبر في ذاته إيذاء^٥.

^١ - منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص ١١٦.

^٢ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ٣٣.

^٣ - عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص ٣٣.

^٤ - عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص ٣٤.

^٥ - أبو زهرة، المرجع السابق، ص ١١٤.

ثانيا: جرائم الرأي في القوانين الوضعية

جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ١٩، "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود".^١

تعتبر جرائم الرأي أبسط أشكال وأنواع الجرائم السياسية، إذ تقوم على تبني مرتكبوها آراءً مخالفة أو متعارضة ومتصادمة مع النظام العام في دولهم، وتقسم هذه الجرائم على قسمين:

١- **القسم الأول:** أن يعتبر ابداء الرأي في ذاته جريمة، كأن يدعو شخص إلى ما يسمى في لغة الشرطة والصحافة والدوائر القضائية بالمبادئ الهدامة، وهي الآراء التي تدعو إلى نقض النظام السياسي أو النظام الاجتماعي، وهذه الجريمة تكون مادتها هي ابداء الرأي، لما يؤدي إليه من فساد، وتقويض للنظم والمقررات القائمة، والتي يكون من المصلحة بقاؤها، وإن كان فيها ما يستحق التغيير اتجه إلى تغييرها بالتدريج، لا بالطرفة^٢.

٢- **القسم الثاني:** من ناحية الاجرام السياسي هي الاعمال التي يكون فيها الاعتداء بالفعل نتيجة لاعتناق الرأي، وهذا لا خلاف في أنه جريمة^٣، ولكن تختلف قوة وضعف كما تختلف عقوبتها تبعا لاختلافها قوة وضعفاً^٤.

الفرع الثاني: الجرائم السياسية البحتة

^١ - جمال فورار العيادي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، ص ٢٢٧.

^٢ - أبو زهرة، المرجع السابق، ص ١١٤.

^٣ - هذه جرائم يتشكك علماء الاجتماع و الأخلاق و القانون في اعتبارها جريمة، ينظر إلى أبو زهرة، المرجع نفسه، ص ١١٥.

^٤ - أبو زهرة، المرجع نفسه، ص ١١٥.

يقصد بالجرائم السياسية البحتة، كل فعل يمثل اعتداء على نظام الدولة السياسي من جهة الداخل، أو من جهة الخارج، بغرض الإخلال بنظام الدولة السياسي أو تعديله أو هدمه^١، وسنتطرق بشكل مبسط إلى نوعيها من حيث الداخل والخارج كما سنشير عند كل نوع ما كان موقف الفقه الاسلامي.

أولاً: الجرائم السياسية الداخلية

١- الجرائم السياسية الداخلية لدى شرح القانون الوضعي: هي تلك الجرائم التي ترتكب من داخل الدولة وتكون ذات طبيعة سياسية، بمعنى أن موضوعها وهدفها يتعلقان بالحكم ونظمه، سواء وقعت الجريمة ضد فرد واحد أو جماعة، أو تستهدف أساساً ذلك الحكم أو أفراده أو مكانته النظرية أو التطبيقية، فالجرائم الداخلية قد تكون واقعة على الشريعة الإسلامية كعقيدة ونظام حكم، أو ماسه برئيس الدولة باعتباره حاكماً، أو بأمن الدولة الداخلي، والتي من شأنها زعزعة الاستقرار والطمأنينة في الدولة، أو الجرائم التي تصيب المجتمع بنظمه ومعطياته عموماً^٢.

٢- موقف التشريع الجنائي الاسلامي بالنسبة للجرائم السياسية الداخلية: لا يتفق التشريع الجنائي الاسلامي مع شرح القانون، لأنه يعتبر جريمة الخروج على النظام جريمة حرابة، ولا يعتبرها جريمة بغي، وإن كان هناك توافق في بعض شروط الجريمتين، لأن السمة الأساسية للحرابة هي الخروج على النظام، وإن خلط البعض بينها^٣.

ثانياً: الجرائم السياسية الخارجية: هي الجرائم التي ترتكب من خارج الدولة، وتكون ذات طبيعة سياسية في موضوعها ومقاصدها، لكن مقصدها المساس بالحكم في داخل الدولة،

١- أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ٤٢.

٢- أسامة احمد محمد سمور، المرجع السابق، ص ١٤٩.

٣- أسامة أحمد محمد مسمور، المرجع نفسه، ص ١٤٩.

ويتصور وقوعها عندما لا يمكن المساس بالحكم من داخل الدولة، فيتم العمل خارجها، من أجل أن تشكل ضغطاً على الحكم في الدولة نفسها، ومثال ذلك الاعتداء على رجال السلك الدبلوماسي في خارج الدولة^١.

في حين أن التشريع الجنائي الاسلامي قد اعتبر أي اعتداء على الدولة الإسلامية من جهة الخارج بمثابة حرب ضد الإسلام، ينبغي على الأمة الدفاع عنه^٢.

الفرع الثالث: الجرائم السياسية النسبية

يقصد بالجرائم السياسية النسبية، تلك الجرائم التي تكون في الصفة السياسية غير واضحة إذا نظرنا إليها بعيدا عن الظروف التي ارتكبت فيها، أو عن البواعث والاهداف التي دفعت إلى ارتكابها^٣، وفي ضوء ذلك فإنها تأخذ إحدى هذه الصور والتي سنتطرق إليها:

أولاً: الجرائم السياسية المختلطة: تعرف الجريمة السياسية المختلطة بأنها كل اعتداء على حق فردي لتحقيق غرض سياسي، وفعل الاعتداء في الجرائم السياسية المختلطة قد يمس مصلحتين، واحدة تدخل في نطاق جرائم العادية، والآخرى تعد مصلحة سياسية تتعلق بالتنظيم السياسي للدولة^٤.

١- الجرائم السياسية المختلطة بالنسبة للقانون الوضعي: الجرائم السياسية المختلطة من وجهة نظر أصحاب المذهب الشخصي تدخل في عداد الجرائم السياسية، حيث ان الباعث اليها أو الغرض منها سياسي، وهي من وجهة نظر أصحاب المذهب الموضوعي تعد جريمة

١- اسامة احمد محمد سمور، المرجع السابق، ص ١٥٠.

٢- أسامة أحمد محمد سمور، المرجع نفسه، ص ١٥١.

٣- احمد محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ٥٣.

٤- أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص ٥٣.

من جرائم القانون العام، لأن موضوعها يمس بالاعتداء حق أو مصلحة خاصة، ومن ثم لا يعتبرونها جريمة سياسية^١، وهذا الأخير هو الرأي المعمول به بين الدول في الوقت الراهن^٢.

٢ - **الجرائم السياسية المختلطة بالنسبة للتشريع الجنائي الإسلامي:** ومما يجدر الانتباه إليه، أن الفقه الجنائي الإسلامي، أعطى سلطة للقضاء أكثر مرونة من غيره في جانب التعزير على كل تصرف يصدر من المسلم، سواء انطبق تحت هذا المسمى أو لم ينطبق، وبالتالي تقدير العنصر الراجح يرجع إلى أشد الضررين، وبناءً على ذلك تأخذ الجريمة المختلطة الصفة التي ترجح فيها أكثر من غيرها، وذلك بالنظر إلى كل جوانب الجريمة وظروفها وشروطها^٣.

ثانياً: الجرائم السياسية المرتبطة: الجرائم السياسية المرتبطة تمتزج بالجرائم العادية، وهي في الأصل جرائم عادية تماماً من حيث موضوعها وبواعثها وأهدافها، إلا أنها تقع خلال حوادث سياسية فترتبط بها^٤.

١ - **الجرائم السياسية المرتبطة بالنسبة للقانون الوضعي:** يبرز موقف القانون الوضعي من خلال نظرياتهم تحديد الجرائم السياسية، فالمذهب الشخصي الذي يعتمد على الصفة السياسية، يمكن أن يعتبر الجرائم المرتبطة بأنها سياسية وبالتالي يأخذ الجناة عقوبة سياسية، ولكن المذهب الموضوعي الذي يركز على طبيعة الحق المعتدى عليه، يعتبر الجرائم المرتبطة، جرائم عادية، ولها عقوبتها المنصوص عليها في القانون، وهناك من يرى من

١- أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ٥٤.

٢- أسامة أحمد محمد سمور، المرجع السابق، ص ١٥٣.

٣- أسامة أحمد محمد سمور، المرجع نفسه، ص ١٥٤.

٤- وبموجب هذه النظرية استبعد فقهاء الإسلام جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول والملوك من نطاق الجريمة السياسية.

٥- أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص ٥٩.

رجال القانون أنه يجب فك الارتباط بين الجريمتين، بحيث تغلب احدى الجريمتين على الأخرى، وبالتالي تستقل كل منهما في التجريم والعقاب للمجرمين^١.

٢- الجرائم السياسية المرتبطة بالنسبة للفقه الجنائي الاسلامي: اذا وقعت جرائم مرتبطة بالجرائم السياسية، في حالة ثورة، وكان بين هذه الجرائم وجريمة البغي ارتباطاً وثيقاً، بحيث تساعد البغاة وتحقق أهدافهم، فإنها عندئذ جرائم مرتبطة بجريمة البغي، فإذا تحققت شروط جريمة البغي فيها اعتبرت جريمة بغي، وإذا لم تتحقق شروط جريمة البغي فيها، فإنها تعتبر جرائم عادية، يعاقب عليها الجناة بعقوبات عادية، وكذلك اذا كان الارتباط وثيقاً بين الجريمتين بحيث تصبحان كأنهما جريمة واحدة فعند ذلك يعاقب البغاة قبل وبعد الجريمة على جرائمهم بعقوبة عادية تتناسب مع ما أقترب، وأما الجرائم التي تقع أثناء جريمة البغي، فإن الشريعة تعتبرها من جرائم البغي، كحوادث مرتبطة بجريمة البغي تندرج تحت عقوبة البغي^٢.

المبحث الثاني

أركان الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

استقر الفقه القانوني الجنائي على ألا تتشكل الجريمة إلا إذا تحققت لها أركان ثلاثة عامة مشتركة في كل الجوانب مهما كان نوع الجريمة ، بحيث إذا انعدم ركن واحد منها انعدمت الجريمة قانونا ، والركن هو ما يقوم به قوام الشيء ووجوده ، ولكل جريمة شروط خاصة كذلك ، وهي التي تميز كل جريمة عن الأخرى أو بمعنى آخر النموذج القانوني الذي يسميه المشرع لكل جريمة.

^١ - أحمد محمد سمور، المرجع السابق، ص ١٥٥.

^٢ - أحمد محمد سمور، المرجع نفسه، ص ١٥٦.

المطلب الأول: أركان الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي

من خلال التعريفات في المبحث الأول يمكن استخلاص أركان جريمة البغي الواجب توافرها لتكون أمام جريمة تسمى الجريمة السياسية، وهي ثلاثة أركان: مادي وشرعي ومعنوي.

الفرع الأول: الخروج عن الإمام (الركن المادي)

يتمثل الركن المادي لجريمة البغي في الخروج على الإمام، والذي بدوره يشترط مجموعة من العناصر لتوفره وهي: مخالفة الامام أو العصيان، وشراء السلاح، والشروع أو التحضير للخروج، والمغالبة بالمقاومة المسلحة أو الثورة والتي سندرسها في هذا الفرع كالاتي:

أولاً-مخالفة الإمام أو العصيان : الإمام المقصود بالطاعة هو رئيس الدولة الإسلامية الأعلى، أو من ينوب عنه من سلطان أو خليفة أو حاكم...الخ. ويتحقق الخروج بمخالفة الإمام وترك الانقياد له ورفع راية العصيان والعمل على خلع الإمام، ولا يتحقق الخروج بمخالفة الرأي والانعزال عن الجماعة فقط، ومن المتفق عليه إن الامتناع عن الطاعة في معصية ليس بغيا وإنما هو واجب على كل مسلم، فإذا أمر الإمام بما يخالف الشريعة فليس لأحد أن يطيعه فيما أمر لأن طاعة الأفراد للإمام مقيدة وغير مطلقة وطاعة ولي الأمر تبعية لا أصلية^١.

ثانياً-شراء السلاح: إذا علم الإمام أن هناك من العصاة من بدأوا يستعدون للثورة والخروج، فعليه منعهم قبل أن يستجمعوا قوتهم ويهاجموا^٢.

^١ - ابو بكر صالح، المرجع السابق، ص ٤٤

^٢ - ابو بكر صالح، المرجع نفسه، ص ٤٥.

ثالثا-الشروع: الشروع كلمة اصطلاحية قانونية في القوانين الحديثة، يقابلها في جريمة البغي ما يسمى بأمارات البغي، والتحضير للجريمة لا يعد أمرا مباحا على إطلاقه في الفقه الإسلامي فقد أقر الإسلام انه لا عقاب على ما يكون في القلب من النوايا ولا يخرج به للعمل، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن النوايا والبواعث لا يكشف عنها القضاء ولكن القاضي يحكم بما ظهر ويترك لله ما بطن، أما إذا تكلم معارضون وهددوا بالخروج ولم يقوموا بأي عمل فليس للإمام أن يعاقبهم، أما التمهيد للجريمة وأخذ العدة لها والاستعداد للثورة فيأخذ حكم ذات الجريمة^١.

رابعا- المغالبة بالمقاومة المسلحة أو الثورة: إذا تحول المعارضون للسلطة من مرحلة العصيان والتمرد إلى مرحلة القتال الفعلي باستعمال السلاح، ففي هذه الحالة يحل قتالهم.

وعلى هذا فالبغي الفعلي هو الخروج المسلح القوي الذي يكون لصاحبه معتمد من دليل وله قوة ومنعة، اما مجرد التهديد فلا يعد بغيا لان العزم على الجناية لم يوجد، وهذا لا يمنع التعزير بالحبس ونزع السلاح وتفريق الجميع^٢.

الفرع الثاني: الركن الشرعي (النص التجريمي)

الركن الشرعي وهو النص الذي يحظر الفعل ويعاقب عليه بسن مجموعة من الاحكام، وهو ما يثبت قيام الجريمة من عدمها، ويقابله في التشريع الجنائي الاسلامي الاحكام التي ترد على الاعمال بالتحريم والواجب والنهي، وهذا ما سنتطرق اليه:

أولا: من القرآن الكريم:

^١ - ابو بكر صالح، المرجع السابق، ص ٤٥-٤٦.

^٢ - أبو بكر صالح، المرجع نفسه، ص ٤٦.

قوله تعالى: { وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [سورة الحجرات: الآية ٩].

ثانيا: من السنة

وردت الآثار الكثيرة بلزوم المسلمين بيعة الإمام ومن جاء يريد تفريق المسلمين وتفريق الجماعة ومفارقة الجماعة فليس له إلا القتل^١، وعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يأتي قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم قاتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيام)^٢.

ثالثا: من أعمال الصحابة

لقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتل البغاة، وقال الامام الشافعي: أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي، وفي قتال المرتدين مانعي الزكاة من أبو بكر الصديق، وفي قتال البغاة أهل الجمل وصفين و النهروان من علي كرم الله وجهه^٣.

الفرع الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي).

الركن المعنوي هو الإرادة التي يقترب بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد، أو اتخذت صورة الخطأ^١.

١- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ١٦٣.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم الحديث ١٠٦٦، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص ٤٨٤.

٣- أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص ٤٥.

ويقسم الفقه الجنائي الإسلامي بالنظر إلى عنصر القصد إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة، وجرائم البغي من الجرائم العمدية المقصودة، يرتكبها الجاني بإرادته ويعلم بأنها محرمة ومعاقب عليها، ومنه فالقصد يتكون من ثلاث عناصر هي: العمد، والارادة الحرة، والعلم بالنهي^٢.

يشترط لوجود جريمة البغي أن يتوفر لدى الخارج القصد الجنائي، والقصد الجنائي المطلوب توفره هو القصد الجنائي العام، والذي يتحقق عندما يرتكب الشخص الجريمة عامداً مريداً لها، عالمًا بأمر النهي عنها والعقاب عليها، فتقع بالعلم والإرادة^٣، أي أنه يجب أن يتوافر في المجرم التمتع بالأدراك والحرية ليتحمل مسؤوليته عن الفعل الذي وقع منه، وهو المنصوص على تجريمه وعقابه، وذلك بتوافر عناصر المسؤولية في شخصه من حيث الادراك والارادة ومن حيث الخطأ العمدي، ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حق يستعمله أو أمر يؤديه^٤.

والقصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد الباغي والخروج على الإمام مغالبة لخلعه أو قتله أو عدم طاعته، أو الامتناع عن تنفيذ حقوق الله تعالى أو حقوق العباد، أما إن كان قصده العصيان والتمرد وإحداث الفتنة وإضعاف سلطة الإمام فلا يعد ذلك بغيا وإنما يعد جريمة عادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة شرعا^٥.

وهناك فرق بين الباعث والقصد الجنائي لان هذا الأخير هو اتجاه الشخص إلى ارتكاب الجريمة، وهو المسمى بالركن المعنوي للجريمة فقد تكون خطأ عمديا أو غير عمدي فلا

^١ - عبد الله محمد هناتو، الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية و القوانين العربية و القانون الدولي-دراسة شرعية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت-، ط١، ٢٠١٦، ص٢٤.

^٢ - ابو بكر صالح، المرجع السابق، ص٤٧.

^٣ - اسامة احمد محمد سمور، المرجع السابق، ص١٣٦.

^٤ - ابو بكر صالح، المرجع نفسه، ص٤٧.

^٥ - ابو بكر صالح، المرجع نفسه، ص٤٨.

قصد فيها، أما الباعث فهو شيء منفصل عن الجريمة وهو الدافع والمحرك للسلوك الإجرامي^١.

ولكن إذا خرج الباغي مكرهاً، فقد قال عنه شيخ الاسلام ابن تيميه -رحمه الله- بأن المكره على الخروج يأخذ حكم البغاة تماماً فيقاتل ويقتل^٢، اما عن نيته وانه قد خرج مكرها فان نيته تبقى في علم الله تعالى، اما عن فعله فهو ظاهر، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم، قالت: قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم"^٣.

لم تهتم الشريعة الإسلامية بالتقسيم الشكلي للجرائم مثل التشريعات الجنائية المعاصرة، بل قسمت الجرائم إلى حدود وقصاص وتعزير، وفي هذه الأخيرة منحت للقاضي صلاحيات واسعة لتقدير العقوبة، وطابع المرونة وشمولية الشريعة الإسلامية لا يمانع في اعتماد تقسيمات الجرائم إلى عادية وسياسية^٤.

وأول من أورد تقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي إلى جرائم عادية وسياسية هو الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الجريمة والعقوبة، ثم الدكتور عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي.

المطلب الثاني: أركان الجريمة السياسية في القانون الجزائري

^١ - أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص ٤٨.

^٢ - ابن تيمية: فتوى شيخ الإسلام في حكم بدل شرائع الإسلام، ص ٣٩.

^٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم الحديث ٢١١٨، صحيح البخاري، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق-بيروت، طبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ٥١٠.

^٤ - منذر عرفات، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

عرفنا أن الجريمة هي فعل مشروع وصادر عن إرادة جرميه يقرر له القانون عقوبة أو تدابير امن احترازية، وتقوم الجريمة بحسب هذا التعريف على ثلاث أركان: ركن مادي، ركن شرعي وركن معنوي، وهذا ما نحن بصدد دراسته على ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي هو كل ما يدخل في كيان الجريمة يكون له مظهر ملموس وطبيعة مادية نتيجة للتغير الذي يحدثه في العالم الخارجي^١.

ان يقع من المجرم الامر المادي المكون للجريمة، سواء اكان هذا الامر ايجابا ام سلبا، فعلا اصليا ام اشتراكا، جريمة تامة ام شروعا^٢، وتتمثل عناصر الركن المادي في:

أولاً: السلوك أو الفعل الإجرامي: وإذا أتم سلوكه أو نشاطه الإجرامي وتحققت عليه نتيجة كانت الجريمة تامة، وإذا أوقف أو خاب أثره فلم تتحقق النتيجة كانت الجريمة شروعا، أما في حالة اشتراك واحد أو أكثر مع الفاعل في ارتكاب الجريمة، فقد حدد الشارع صور سلوك الشريك في صورة من هذه:

-تحريض الفاعل على ارتكاب الجريمة

-الاتفاق مع الفاعل على ارتكابها

-تقديم مساعدة له في ارتكابها^٣.

^١ - مجيدي فتحي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، سنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجلفة ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ص ٢٦ .

^٢ - ابو زهرة، المرجع السابق، ص ١٣٢ .

^٣ - المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتاب القانونية، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٧٤ .

ثانيا: النتيجة الإجرامية: "هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي"، أي من آخر حلقات العملية الإجرامية، والتي تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم، سواء ترتب على هذا المساس إصابة لمصلحة بضر أو تهديدها بخطر، وسواء أكان السلوك إيجابياً أم سلبياً، فالنتيجة تقوم على أساس النظر إلى ما يترتب على السلوك من أثر واقع ملموس، وهي عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك^١.

ثالثا: العلاقة السببية: هي العلاقة أو الرابطة السببية بين سلوك الفاعل و النتيجة التي حصلت، فلا تسند الجريمة إلى الشخص اذا لم تكن النتيجة متسببة عن سلوكه^٢.

تطبيق العلاقة السببية على الجريمة السياسية فإن الجريمة السياسية كغيرها تتكون من الفعل المحظور المتمثل في الفعل الإيجابي بالقيام بالثورة أو قلب النظام بطريق غير مشروع مع استخدام القوة من أجل تحقيق ذلك، فهذا الفعل المحظور وقصد القيام أو تعمد القيام بالفعل المفضي إلى النتيجة الإجرامية المتمثلة في قلب النظام، فحدث والنتيجة بسبب الفعل الإجرامي هي العلاقة السببية في الجريمة السياسية، فلو لم يقم البغاة بالفعل الإجرامي المتمثل مثلا بالاغتيال لرئيس الدولة وبالتالي قلب النظام لما حدثت النتيجة المفضية إلى جريمة البغي، وعليه فإن الرابطة بين الفعل المحظور في الجريمة السياسية، والنتيجة الإجرامية بالانقلاب هي الرابطة أو العلاقة السببية في الجريمة السياسية^٣.

الفرع الثاني: الركن الشرعي للجريمة السياسية

حيث يسود في الدول القانونية مبدأ الشرعية والذي مفاده خضوع الجميع للقانون حكما ومحكومين، وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات

١- أسامة أحمد محمد سمور، المرجع السابق، ص ١٢٦.

٢- المتولي صالح الشاعر، المرجع السابق، ص ١٤٧.

٣- أسامة احمد محمد سمور، المرجع نفسه، ص ١٢٨.

في القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة ثم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى^١.

ففي القانون الجزائري هناك العديد من النصوص القانونية التي تكرر هذا المبدأ والتي تعبر عن الركن الشرعي للجريمة، وهو الركن الذي لا تقوم الجرائم بدونه، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون"^٢، حيث أن الأصل في الأفعال الإباحة ولا يعتبر الفعل مجرماً إلا بصدور نص يجرمه، وهو المبدأ الذي نص عليه الدستور الجزائري لعام ٢٠١٦ في عدة مواد، وللركن الشرعي أهمية في القانون الوضعي بالنظر للاعتبارات التالية^٣:

- يرسم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الحدود الفاصلة بين ما يعتبر في نظر المشرع الجنائي سلوكات من شأنها الإخلال بأمن الجماعة ونظامها وتشكيلها، فتكون لديه جديرة بتجريم العقاب، وهو الاستثناء فينص على تجريمها والعقاب عليها وبين السلوكيات الأخرى التي لا تعتبر كذلك فتظل مباحة.

- إن السلطة المختصة بالتشريع، هي وحدها صاحبة الاختصاص في التجريم والعقاب فلا يجوز وصف الفعل بالجريمة والعقاب عليه إلا إذا أصبغت عليه تلك السلطة المختصة بالتشريع، وصف الجريمة بجناية أو جنحة أو مخالفة كأصل وحددت له عقاب في نص تشريعي مكتوب.

^١ - مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص ٨ .

^٢ - الجزء الأول، المبادئ العامة، أحكام تمهيدية، المادة ١، ص ٠١ .

^٣ - عبد الله اوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار موفم للنشر، الجزائر بدون طبعة، ٢٠١٥

- إن القاعدة الجنائية الوطنية خطاب موجه للقاضي الجنائي بغرض تطبيقها فيمتنع عليه وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن يجرم أو يعاقب سلوكا ما لم يجرمه القانون ويعاقب عليه بعقوبة محددة فيمنع على القاضي استعمال القياس في المجال الجنائي. كما يمنع عليه التفسير، لكن يجب عليه تطبيق المبدأ القانوني-الشك يفسر لمصلحة المتهم - عندما يظهر غموض في النص الجنائي أو الشك في فحواه عملا بأصل آخر، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة.

- إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يضع أساسا قانونيا ودستوريا للعقوبة. - يعتبر من الضمانات المهمة المقررة للحقوق والحريات الفردية، من حيث انه مبدأ يضيف عليها حماية مزدوجة، حماية للإفراد وللجاني¹.

- ويستمد أهميته أيضا من حيث كونه يعتبر من المبادئ المقررة لحماية للجماعة .

- الركن الشرعي للجريمة أو ركن عدم المشروعية، يكتسي أهمية خاصة من حيث انه لا وجود الجريمة متى انتفى هذا الركن بعنصره، النص المجرم للفعل وعدم وجود سبب مادي موضوعي من شأنه إباحة السلوك².

وللركن الشرعي نتائج³ تتمثل في:

١- حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية

٢- التزام التفسير الكاشف للنصوص

٣- حظر القياس

¹ - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ١٠١.

² - عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص ١٠٤، ١٠٣.

³ - لتفصيل أكثر حول النتائج ينظر الى عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ١٣-٨٥.

٤-قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجريمة العمدية وغير العمدية.

كسابقه يحتوي الركن المعنوي في الجريمة السياسية على محتوى يعبر عن القصد الجنائي وعناصره وصوره في العمدية من جهة، والخطأ غير العمدية وصوره من جهة أخرى، وهوما سوف نفضله في هذا الفرع.

أولاً: تعريف القصد الجنائي: لم يشر قانون العقوبات الجزائري الى تعريف القصد الجنائي بالضبط، إلا أنه أشار في كثير من مواده إلى اشتراط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة، وبناء على ذلك يعرف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، وعرفها الدكتور عبد الله الشاذلي على أنها: "القصد علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانون وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"^٢.

ثانياً-عناصر القصد الجنائي: بما أن القصد الإجرامي هو علم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها فهذا يبين أن للقصد الجنائي عنصران أساسيان هما: العلم والإرادة وسنوضح ذلك بالتفصيل:

١-العلم: يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يعلم الجاني، أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتوجه إرادته إلى تحقيقها وهذا ما يسمى بعنصر العلم^٣.

أ-ماهية العلم: هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر الازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على

^١ - عبد الله سليمان. المرجع السابق، ص ٢٣١.

^٢ - فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات (القسم العام)، أبو العزم للطباعة، مصر، ٢٠٠١.ص٤٦٤.

^٣ - سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان ١٩٩٨، ص ٢٤١.

الوجه الذي يحدده القانون^١، أما العلم بالوقائع فهو أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك وإنما يمتد ليشمل العناصر اللاحقة والمعاصرة للفعل، طالما كانت ضرورية لتكوين القانون للواقعة^٢.

ب-الوقائع التي يجب العلم بها: تتعدد الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة و التي يتطلب المشرع أن يحيط علم الجاني بها وهي :

-فالجاني يجب ان يكون علما بطبيعة الفعل، فان لم يكن الجاني عالما بطبيعة فعله أو أنها تؤدي إلى ارتكاب جريمة فمن الجائز اقامة مسؤوليته الجزائية على أساس الخطأ^٣.

-يجب أن يكون الجاني عالما بطبيعة النتيجة: التي ستترتب على فعله متوقعا حدوثها، ويقصد بها النتيجة الجرمية التي يحددها القانون، أما النتائج الأخرى فلا يشترط أن يكون الجاني عالما بها^٤.

- يجب أن يكون الجاني عالما بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة، كظروف المكان وظروف الزمان وصفة الفعل وصفة الفاعل وصفة المجني عليه^٥.

- العلم بالقانون، أي أن يكون الجاني على علم بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم بارتكابه، ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون^٦.

^١ - عبودة السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، محاضرات ودروس، الجامعة الافتراضية السورية،

الجامعة العربية السورية، ٢٠١٨، ج١، ص ١٤٢.

^٢ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ٢٥١.

^٣ - عبودة سراج، المرجع نفسه، ص ١٤٢.

^٤ - عبودة سراج، المرجع نفسه، ص ١٤٢-١٤٣.

^٥ - عبودة سراج، المرجع نفسه، ص ١٤٣.

^٦ - عبودة سراج، المرجع نفسه، ص ١٤٣.

ج: الوقائع التي لا يؤثر الجهل بها في القصد الجنائي: هذه الوقائع ترتبط بالجريمة و لكنها لا تعتبر ركنا فيها و لهذا فإن القانون لم يوجب العلم بها و لم يعتبر الجهل مؤثرا، ولذلك فإنها لا تؤثر على القصد الجنائي سواء علم به الجاني أو لم يعلم و هذه الوقائع هي:

- جهل الجاني بحالته الشخصية التي تتطلب تشديد العقوبة: فالعود في المخالفات لا يرفعها إلى جنح.

- جهل الجاني بأنه أهل لتحمل المسؤولية.

- الجهل بالقانون أو الغلط فيه.

٢- الإرادة: الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين، فإذا توجهت هذه الإرادة إلى المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض.

وارادة الجاني في القصد الاجرامي يجب أن تتجه إلى ارتكاب الفعل ولكن الجرائم ذات النتيجة، لا يكون القصد الاجرامي الا اذا اتجهت الارادة أيضا الى احداث النتيجة^٢.

- ارادة الفعل: النشاط الذهني و النفي لدى الجاني الذي يوجهه إلى احداث فعل معين، واخرجه إلى حيز الوجود بكامل عناصره^٣.

^١ - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص ١١٠.

^٢ - عبودة سراج، المرجع السابق، ص ١٤٥.

^٣ - عبودة سراج، المرجع نفسه، ص ١٤٥.

-إرادة النتيجة: لا يتحقق القصد الاجرامي في النتائج ذات النتيجة، الا اذا كانت الارادة متجهة إلى النتيجة أيضا^١.

أ- نطاق الإرادة في مجال القصد الجنائي: أن القصد الجنائي يتطلب إرادة السلوك وإرادة النتيجة أيضا، فإرادة السلوك وحدها لا تكفي لقيام القصد الجنائي، وهذه النظرية هي السائدة حتى الآن في الفقه على وجه العموم^٢.

ثالثا: أنواع القصد الجنائي: يقع القصد في صور متعددة وقد جرى الفقه إلى تقسيمه إلى عدة أنواع تختلف النظرة إليها وتتمثل أهمها فيما يلي:

١ - القصد الجنائي العام والخاص: القصد الجنائي العام هو إرادة مخالفة القانون، يستند إليه للتمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، أما الخاص فيعرفه البعض بنية تتصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين^٣.

٢- القصد الجنائي المباشر والاحتمالي: يقصد بالقصد الجنائي المباشر أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها القانونية، أما الاحتمالي إرادة الفعل وعدم إرادة النتيجة إلا أن الجاني كان يتوقع احتمال وقوعها ويقبل هذا التوقع^٤.

٣- القصد الجنائي المحدد وغير المحدد^٥: يقصد بالقصد الجنائي المحدد أن تتصرف إرادة الجاني إلى إحداث أثر أو نتيجة معينة وعقد العزم على ذلك، أما غير المحدد هو أن يوجه الجاني فعله إلى شخص أو إلى أشخاص غير معينين أو غير محددين.

^١ - عبودة سراج، المرجع السابق، ص ١٤٥.

^٢ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

^٣ - عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص ٤٥٠.

^٤ - سمير عالية، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

^٥ - سمير عالية، المرجع نفسه، ص ٢٤٩.

ملخص الفصل الأول

تأسيا على ما سبق ذكره يتضح إن الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي كانت بمعالم محدودة من حيث تعريفها الثابت مقارنة مع القانون الذي عجز عن احداث تعريف شامل جامع لها، كما ان الفقه الاسلامي لم يطرح الجريمة السياسية بهذا اللفظ وانها يطلق عليها لفظ جريمة البغي، كما أنها تلامس إلى حد بعيد الجوانب النظرية لمختلف الجرائم الأخرى سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري، باعتبارها تشترك من حيث الأصل في مختلف الأسس والأركان التي تقوم عليها، غير أن الجريمة السياسية تتفرد بخصوصيتها تبعا لنوعيتها ولمرتكبيها، أما في حديثنا عن الأركان فقد وجدنا هناك اختلافات بين كل من الفقه الاسلامي و القانون الجزائري في سردها حيث أن الفقه الاسلامي ركز على ذات الفعل وعلى أساسه أعطى أركان الجريمة في حين أن القانون قد أعطى نقاط محددة برسم ثابت تقاس عليها كل الجرائم على اختلافها، في حين اختلافها في الحكم الصادر بها، غير أن الجرائم السياسية لم تحظى بجزء في القانون الجزائري ولم يكن هناك حكم صادر عليها بذاتها وانما ضمت الى جرائم الاخلال بأمن الدولة.

الفصل الثاني:

أحكام الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

المبحث الأول: أحكام الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: أحكام الجريمة السياسية في القانون الجزائري

الفصل الثاني

أحكام الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

بعد أن تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، سوف نتعرض في هذا الفصل إلى مختلف الأحكام الشرعية والقانونية التي تنظم هذه الجريمة، التي تعتبر في الحقيقة جريمة ذات مدلول مغاير لمختلف الجرائم الأخرى العادية كما تناولناه في الفصل الأول، مما يتوجب استنباط الجانب التطبيقي أو الإجرائي لها، والذي يتميز بطبيعة مركبة ومعقدة نسبيا بالمقارنة مع الجرائم الأخرى فاتصالها بالعمل السياسي يفرض بدوره أطرا مغايرة تمثل خصوصية هذه الجريمة، وهو ما دفعنا إلى تفصيل ذلك من خلال مبحثين الأول: أحكام الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي اما الثاني تعرضنا فيه بالدراسة الى أحكام الجريمة السياسية في القانون الجزائري

المبحث الأول

أحكام الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي

تتميز الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي بامتدادها الجذري إلي ما يربو عن أربعة عشر قرن بداية مع ظهور الدولة الإسلامية، تحت مصطلح البغي، حيث عبرت مختلف النصوص التشريعية في الفقه الإسلامي على موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة السياسية ومرتكبيها ضمن أحكام البغي في الفقه الإسلامي (المطلب الأول)، وأحكام مساعدة البغاة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أحكام الجريمة البغي في الفقه الإسلام

تتعدد أوجه معاملة البغاة إلى ثلاث حالات، فالحالة الأولى تتميز بأحكام قبل القتال أما الثانية فنتميز بأحكام أثناء القتال، لتليها أحكام أخرى بعد القتال، وترتب بدورها جميعاً المسؤولية الجنائية للبغاة كما سندرسه في فرعين.

الفرع الأول: معاملة البغاة قبل وأثناء وبعد القتال

انطلاقاً من قوله تعالى: { وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [سورة الحجرات: الآية ٩٠]، كان حد البغي بالقتال، تحت ثلاث شروط، قبل وأثناء، وبعد القتال.

أولاً: معاملة البغاة قبل القتال

اشتراط الفقهاء قبل بدء القتال عدة شروط يمكن إيجازها في النقاط التالية:

١- الدعوة إلى الرجوع: لا جواز قتال البغاة إلا بعد مراسلتهم ومساءلتهم عن الأسباب التي دفعت بخروجهم عن الطاعة، فإن عرف ذلك منهم دعاهم الإمام إلى العودة بمناقشتهم وكشف لهم عن وجه الحق، ومحاولة إزالة ما يتمسكون به من حجج أو مظالم، وإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا، فإن أصروا على البغي نصحهم الإمام، ثم خوفهم بالقتال وسوء العاقبة، ويجب اختيار المبعوث إلى البغاة بأن يكون قادراً على أداء مهمته وكشف لهم الصواب، ومحاولة ردهم إلى حكم الإسلام لدفع أذاهم بدون قتال^١.

ولا يقاوم البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحاً يسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحهم ثم أذنهم بالقتال^٢. والدعوة إلى العودة إلى الجماعة

^١ - قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

^٢ - قاسي سي يوسف، المرجع نفسه، ص ٢٥٤.

والرجوع إلى الحق أولى من القتال، لان المقصود منه دفع شر البغاة ولما في الحرب من الضرر بالطرفين^١، ولا خلاف عند جمهور الفقهاء أنه يجب على أهل العدل أن يدعوا البغاة إلى الرجوع عن خروجهم، وإذا كانت لهم شبهة بينها الإمام، وبالتالي في هذا الوقت يكون لهم عذر، وكذلك من اجل إقامة الحجة عليهم^٢.

٢- **طلب الأمان والإمهال:** إذا طلب البغاة من الإمام الانتظار والإمهال، اجتهد وبحث في أمرهم، فإذا فهم أنهم يريدون الرجوع إلى الطاعة، أو مناقشة الشبه ومعرفة وجه الحق أمهلهم، وإن بان له أنهم يقصدون الاجتماع والتقوية وانتظار المدد ليأخذوه على حين غرة لم يمهلهم، وما دام أهل البغي خارجين عن الطاعة لم يأمن الإمام منهم لدخولهم تحت الطاعة قهرا وجبرا^٣.

٣- **من يبدأ بالقتال:** يرى جمهور الفقهاء مالك والشافعي واحمد، أنه لا يجوز للإمام إن يبدأهم بالقتال حتى يبدأو لأنهم مسلمون، والمسلم لا يجوز قتله إلا دفعا بخلاف الكافر وقتلهم غير مقصود لذاته. فإذا بدأ البغاة بالقتال و الاعتداء، هدر الإمام دمهم، قاتلهم وفرق جمعهم^٤.

وذهبوا إلى جواز قتال البغاة ابتداءً إذا لم يستجيبوا للدعوة، فإذا لم يطع البغاة الإمام وجب قتالهم، ولا يتوقف قتالهم بعد إعلامهم حتى يرجعوا عن الفتنة، لأنه ببقاء البغاة على حالهم تتولد المفساد وقد لا تتدارك الأمور بعدها، ولكن لا يهجم عليهم غرة وبياتاً، وهذه نظرة

١- قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

٢- أسامة أحمد محمد سمور، المرجع السابق، ص ١٨٢.

٣- قاسي سي يوسف، المرجع نفسه، ص ٢٥٥.

٤- قاسي سي يوسف، المرجع نفسه، ص ٢٥٥-٢٥٦.

إنسانية سامية تمثل روح الإسلام ومعانيه الأخلاقية، كما أن فيه حثاً لأهل العدل أن يكون على الاستعداد واليقظة لئلا يؤخذوا على حين غرة^١.

ثانياً: معاملة البغاة أثناء القتال

إن أصَرَ أهل البغي على القتال بعد دعوتهم إلى العودة إلى الجماعة، وكشف شبهتهم وبدؤوا هم بالقتال، قاتلهم الإمام حتى يفرق جمعهم، أو يتركوا القتال بسبب من الأسباب كالهزيمة أو العجز عن القتال أو إلقاء السلاح أو الرجوع إلى الطاعة، فإنهم في هذه الحالة يحرم قتل مدبرهم وأسيرهم والإجهاز على جريحهم، وقيل أن المراد بالفئة إلى أمر الله في قوله تعالى: {فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [سورة الحجرات: الآية ٩]، معناه ترك الحرب والبغي، وهي الغاية من قتال البغاة، كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن أغلق بابه فهو امن، ومن ألقى السلاح فهو امن)^٢ على عدم جواز مقاتلة أهل البغي إذا كانوا في بيوتهم أو طلبوا من الإمام الأمان^٣.

١- **حكم المدبر والأسير والجريح:** لا يجوز لأهل العدل ملاحقة الفارين أو المدبرين لأن فرارهم دليل توبتهم ورجوعهم وانهزامهم فلا يتبع منهزمهم أما إن كان فرارهم للتجمع واستعادة القوة فيجوز ملاحقتهم^٤.

كما انه لا يجهز على الجريح الذي سقط في ميدان المعركة وأصبح عاجزاً عن المقاومة وحمل السلاح، أما إن كان جرحه خفيفاً ومازال يشكل خطراً فيجب مواصلة الحرب معه والإجهاز عليه، ويدخل في عداد الجرحى العميان والمعوقون فلا يجوز قتلهم فهم ليسوا من

١- أسامة احمد محمد سمور، المرجع السابق، ص ١٨٣.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم الحديث ٨٦، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص ٨٥٧.

٣- قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

٤- ابو بكر صالح، المرجع السابق، ص ١٩٢.

أهل القتال عادة، وقد يشاركون بالتحريض على القتال أو الإمداد والتخاير، فيجوز قتلهم حال القتال إن قاتلوا حقيقة أو معنى^١.

لا يحل للإمام ومن معه أن يقتل أسير أهل البغي لا أثناء الحرب ولا بعد انتهائها والجريح إذا وقع في يد أهل العدل فهو أسير يعامل معاملة الأسرى وأسرى البغاة يعاملون معاملة خاصة لأن قتالهم كان رد دفع شرهم فلا يستباح دمهم إلا بقدر ما يدفع القتال ولذا فإنهم لا يقتلون إذا لم تكن لهم فئة اتفاقا ولا يسترقون مطلقا سواء أكانت لهم فئة أو لا اتفاقا لأنهم أحرار مسلمون ولا تسبى نساء ولا تؤسر ذريتهم^٢.

٢- الاستعانة بالكفار: اختلف الفقهاء في حكم الاستعانة بالكفار أو المشركين على مقابلة أهل البغي فمنهم من رأى أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بأهل بغي آخرين على أهل البغي، و استدلوا بعموم ما ورد بعدم الاستعانة بمشرك في الجهاد، لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل أراد أن يتبعه و يصيب معه في غزوة بدر: (تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن استعين بمشرك)^٣، و المشرك اسم يقع على الحربي و الذمي^٤. و عند الحنفية لا مانع من الاستعانة على اهل الحرب بأهل الذمة أو بأهل حرب آخرين^٥.

ثالثا: معاملة البغاة بعد القتال

بعد نهاية المعركة التي جرت بين أهل العدل والبغاة، هناك أحكام نص عليها الفقهاء في طريقة التعامل مع ما يترب من بقايا الحرب

^١ - ابو بكر صالح، المرجع السابق، ص ١٩٣.

^٢ - ابو بكر صالح، المرجع نفسه، ص ١٩٤.

^٣ - اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم الحديث ١٨١٧، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص ٨٨١.

^٤ - قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

^٥ - قاسي سي يوسف، المرجع نفسه، ص ٢٦٠.

١-الإستسلام: بما أن حرب البغاة شرعت أصلا للردع وإيقاف الفتنة فإذا استسلم البغاة ألقوا سلاحهم فقد تحقق الهدف، وقد أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية حتى تفيء الى أمر الله والاستسلام هو الفيء الى أمر الله^١.

٢-العفو: ولالإمام أن يعفو من العقاب البغاة الذين بادروا باعتزال جيش البغاة والانشقاق عنهم وأخبروا أهل العدل بنوايا البغاة وخطتهم قبل حصولها وقبل أن يلقي الإمام عليهم القبض، وكذلك كل من ساعد الإمام على الوسائل الموصلة الى إلقاء القبض على البغاة ومباغتتهم في أماكنهم وهذا ما تنص عليه القوانين العقابية والإجرائية المعاصرة، ولولي الأمر كذلك أن يعفو على كل من ألقى سلاحه كما له أن يعزره على خروجه لا على الجرائم التي ارتكبها أثناء البغي^٢.

٣-حكم قتلى أهل العدل وأهل البغي: إن التشريع الإسلامي وضع عقابا زاجرا لمن يعيثون بأمن المجتمع واستقراره، بأن قرر قتالهم، وهذا ما يؤدي إلى سقوط قتلى من أهل العدل وقتلى من أهل البغي، ويعد قتلى أهل العدل شهداء لأنهم قاتلوا في قتال أمر الله وفي حكم غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم قولان :

أ-القول الأول: لا يغسل من قتله البغاة ولا يصلى عليه تكريما وتشريفا له كالشهيد الذي قتله الكفار في المعركة^٣.

ب-القول الثاني: يعتبر شهيدا في ظاهر الأمر إلا أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وقد صلى المسلمون على عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وإن قتلوا ظلما وبغيا.

١- أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص ١٩٦.

٢- أبو بكر صالح، المرجع نفسه، ص ١٩٦.

٣- قاسي سي يوسف المرجع السابق، ص ٢٦٢.

أما بالنسبة لقتلى أهل البغي فيرى جمهور الفقهاء أنه من قتل من البغاة يغسل ويكفن ويصلى عليه لأنهم مسلمون^١، ويرى الحنفية أنه لا يصلى عليهم ولكن يغسلون ويكفنون ويدفنون، لأن علي رضي الله عنه لم يصل على أهل حروراء^٢.

٤- ضمان ما أتلفه البغاة من نفس ومال: بعد انتهاء الحرب وتغلب الإمام على البغاة لا يجوز قتالهم، اللهم إلا إذا أرادوا استئناف المعركة من جديد، لأن هدف العقوبة ليس للانتقام منهم ولكن يقاتلون لكسر شوكتهم و إرجاعهم الطاعة، كما لا يجوز سؤال البغاة على الجرائم التي ارتكبوها اثناء البغي، لأنها تعتبر جريمة واحدة غير منفصلة عن بعضها البعض، وللقاضي أن يعزر البغاة بغير القتل إن رأى لزوم ذلك لزرهم وردع غيرهم. فإذا انهزم أهل البغي لا يطالبون إلا بالعودة الى الطاعة و الرجوع الى صفوف المسلمين حسما لأسباب الفوضى والاضطرابات^٣.

وعلى هذا الأساس لا يضمن البغاة المتأولون ما أتلفوه حال الحرب من الأنفس والأموال، ولا يؤخذون بشيء من ذلك إلا ما وجد معهم من مال يعرف بعينه فيرد الى اصحابه، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في أظهر الروايتين عنده^٤.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للبغاة

لم تتصف الجريمة البغي بالوصف الحالي لها تحت اصطلاح الجريمة السياسية شأنها شأن الجرائم الأخرى في التشريع الجنائي الإسلامي، وكان أكثر ما تتصف بالحدود والقصاص والتعازير، لذلك تذهب بعض الاتجاهات الفقهية إلى تصنيفها ضمن الجرائم

^١ - قاسي سي يوسف ، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

^٢ - عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ٢٠١١، الجزء السابع، ص ١٩٤.

^٣ - قاسي سي يوسف، المرجع نفسه، ص ٢٦٢-٢٦٣.

^٤ - قاسي سي يوسف، المرجع نفسه، ص ٢٦٣.

الحدود أحيانا، وأحيانا أخرى ضمن جرائم القصاص، فيما تصنف في بعض ضمن جرائم التعازير^١، وهو ما سوف نسعى إلى توضيحه من خلال ترتيب المسؤولية الجنائية للبغاة في هذا الفرع.

أولا: منظور الفقه الإسلامي للمسؤولية الجنائية

عرفت المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي بـ: "يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدركا لمعانيها ونتائجها"^٢، وجدير بالذكر أن فكرة المسؤولية في الفقه الإسلامي الجنائي تقودنا إلى شرح معنى التكليف، حيث يرى الأصوليين أن التكليف هو الخطاب بأمر أو نهي، لذلك وجب الإشارة إلى المكلف والشروط الواجب توفرها فيه.

فالمكلف هو ما يعبر عنه الأصوليون بلفظ المحكوم عليه وهو من توفرت فيه الشروط التالية:

١- الفهم: شرط اشترطه الأصوليون، ومعناه أن بإمكان المكلف فهم ما جاء به خطاب الشارع الحكيم مدركا للحكمة التي من أجلها شرع الخطاب، والمتمثلة في إتيان المأمورات طاعة له ورغبة في ثوابه واجتنابا للمنهيات خوفا منه ومن عقابه، غير أن هذا الشرط ما كان ليكتمل من دون وجود العقل.

٢- الأهلية: وهي أن يكون الشخص أهلا لما كلف به والمقصود بالأهلية صلاحية الإنسان لأن يكون مكلف^٣.

ثانيا: درجة العقوبة المرتبطة بالمسؤولية الجنائية للبغاة

١ - أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

٢ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ٣٩٢.

٣ - زواوي أمينة، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي (القانون الجزائري نموذجا)، مأكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٣٥ و ٣٦.

كما سبق وأن أشرنا في تقديم هذا الفرع أن نوع وتكييف الجريمة السياسي في الفقه الإسلامي يتماشى وتصنيفها مع الأنواع السالف ذكرها، وفقا للحالات التالية:

١- **الأحكام المطبقة قبل الحرب وبعدها:** كل الجرائم التي يرتكبها البغاة أو المجرمون السياسيون قبل الثورة والمغالبة، أو بعدها هي جرائم عادية لأنها لم تقع في حالة الحرب فيعاقبون عليها بعقوبتها العادية، لأنها جرائم ضد نفوس وأموال أتلقت في غير حال الحرب، كما ان أخطاء الإمام أو الحاكم أو الوالي يتوجب فيها دفع الدية ولا قود فيها فإذا قتل باغ رجلا من أهل العدل خارج ميدان المعركة يقتل به لأن هذا إشهار للسلاح وسعي في الأرض بالفساد كقاطع الطريق، وهناك من قال بعدم وجوب قتله وهم الحنابلة، لأن عليا رضي الله عنه قال في ابن ملجم إن شئت عفوت وإن شئت استقدت وقال الشافعية بحقن دماء البغاة وأهل العدل في غير حال الحرب ولذا وجب القصاص بينهما وكذا إقامة الحدود، لأن حكم دار البغي كدار الإسلام فكل ما يجري فيها ويوجب الحد فعلى الإمام أن يقيمه إذا استولى عليها، ولكن يرجح عندهم كذلك عدم وجوب القصاص بل يجوز العفو لما روي عن مقولة علي في ابن ملجم وهذا تسهيلا وإسراعا لإخماد الفتنة ووضع السلاح.^١

٢- **الأحكام المطبقة أثناء الحرب:** تنقسم هذه الأحكام بطبيعتها إلى قسمين فهناك أحكام تطبق في ظل الجرائم التي ليست من طبيعة الحرب، وأحكام أخرى تطبق في ظل الجرائم التي تقع من المجرمين السياسيين و اقتضتها حالة الحرب.^٢

أ- **الأحكام المطبقة في ظل الجرائم التي ليست من طبيعة الحرب:** ضمن هذا المفهوم قد يرتكب البغاة حيال امتناعهم وانعزالهم جرائم يترتب عليها جزاء الحد، وليست مرتبطة الصلة

^١ - أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

^٢ - أبو بكر صالح، المرجع نفسه، ص ٢٠٣.

بالحرب والثروة، ولا تتطلبها طبيعة الحرب أو المعركة، ومثال ذلك ارتكاب جرائم جانبية كشراب الخمر أو الزنا أو قتل أحد من أصحابه أو سرقة مال أصحابهم وغيرها^١.

فجميع هذه الجرائم مهما كان زمن ارتكابها، مزامنا لقبل المعركة أثناءها أو بعدها تكيف في سياق الجرائم العادية وليس السياسية يترتب عليها عقوبات أو جزاءات عادية^٢.

غير أن الفقهاء اختلفوا في تطبيق الأحكام الناتجة عن الجريمة في هذه الحالة، نحو التساؤل التالي: هل يقتل الباغي بالعدل والعكس قصاصا؟

فقال الحنفية والحنابلة والمالكية على أرجح الوجوه لا يقتل الباغي بالعدل، وبالعكس قصاصا لأن كلا منهما غير معصوم الدم في نظر الآخر فكل منهما يستحل دم الآخر بتأويله واختلفوا في القصاص هل يقتل الباغي بمن قتل من أهل العدل فذهب عطاء إلى القول نعم يقتل بمن قتل، وذهب مطرف وابن ماجوش عن مالك بعدم قتله وهذا القول المشهور^٣.

ب- الأحكام المطبقة أثناء الحرب: إن ما تقتضيه حالة الحرب كمقاومة رجال الدولة وقتلهم واحتلال البلاد والاستلاء على مقومتها، بداية من الحكم، والاستلاء على مالياتها العامة والجباية التي يخضع لها ساكنيها من ضرائب ورسوم وغيرها بالمصطلح الحديث، إضافة إلى إتلاف الطرق وإشعال النار في الحصون ونسف الأسوار المستودعات، وغير ذلك مما طبيعة الحرب، فهذه الجرائم لا يعاقب عليها بعقوباتها العادية وتدخل في جريمة البغي.

وجدير بالذكر أن معيار الشريعة الإسلامية في تطبيق هذه الأحكام يكتفي بإباحة دماء البغاة وأموالهم بالقدر الذي يقتضي ردعهم والتغلب عليهم، فإذا تمكنت الدولة منهم وسلموا أسلحتهم عصمت دماؤهم وأموالهم وكان لولي الأمر أن يعفو عنهم أو يطبق عليهم حد التعزير على بغيهم، لا على الجرائم والأفعال التي أتوها أثناء خروجهم، فعقوبة البغي بعد

١- أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

٢- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ١٠٧.

٣- أبو بكر صالح، المرجع نفسه، ص ٢٠٣.

التغلب عليهم تعزيريه، وأما عقوبتها أثناء الحرب أو المغالبة فهي القتل لأن ذلك هو الجزاء الأمثل، ولا يمكن تطبيق حد آخر^١.

وتأسيساً على ما تم ذكره في الفرعين السابقين يتضح أن معالجة الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي ومن منظور مختلف المذاهب الفقهية، لاسيما منها المشهورة وغير المشهورة، قد أخذ رأياً وازناً، ترسمه مختلف الحدود الشرعية، التي تراعي مقاييس مضبوطة لا تترك مجالاً للإفلات من الجزاءات المترتبة على قيام جميع أركان الجريمة السياسية أو جريمة البغي كما يصطلح عليه في الفقه الإسلامي، وتعدت ذلك إلى معالجة الطرف الشريك في الجريمة وفقاً لأحكام أخرى غير تلك المترتبة عن الجريمة الأصلية، من خلال أحكام مساعدة البغاة، ومختلف الآثار المترتبة عن وقوعها أثناء أو بعد وقبل الحرب مثلما سوف نحاول تفصيله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أحكام مساعدة البغاة

هناك اختلاف فقهي في حكم أهل الحرب الذين يؤمنهم البغاة ثم يستعينون بهم، على قتال أهل العدل، بعد ظهور أهل العدل على البغاة، وهو ما يطرح تساؤلاً مفاده: هل يمكن لأهل العدل معاملة هؤلاء الكفار على أنهم مستأمنين، أم يجوز معاملتهم على أنهم أهل حرب، أم يصوغ لأهل البغي أنفسهم قبل ظهور أهل العدل عليهم الاعتداء على هؤلاء الكفار؟، كل هذه التساؤلات تدفعنا إلى محاولة دراسة أحكام مساعدة البغاة، وتحديدًا في توضيح أنواع المساعدة في (الفرع الأول)، ثم محاولة البحث في صفة هذه المساعدة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع المساعدة

^١ - أسامة أحمد محمد سمور، المرجع السابق، ١٧٣.

يقابل أنواع المساعدة في جريمة البغي ما يقابله كل الأعمال التي يتخذ فيها المساعد صفة الشريك للفاعل الأصلي في القوانين الجنائية الوضعية، غير أنه وفي نطاق دراستنا هذه المتعلقة بدراسة الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي إلى جانب القانون الجزائري، تتخذ المساعدة أبعاداً أخرى، وهو ما تجسده الأعمال المتعلقة ببيع السلاح، أو المواد التي تتم بها صناعته، أو تقديم الأموال والمثونة الغذائية، أو حتى بالتأييد الإعلامي، أو الإشادة بأعماله وهو ما سوف نناقشه في الفقه الإسلامي.

أولاً: التزويد بالسلاح عن طريق البيع

هذه المسألة من الفروع المشهورة التي يسوقها الأصوليون والفقهاء عند الكلام على قاعدة سد الذرائع، ومن المعروف في علم أصول الفقه أن من أول من كان يأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها هم الحنابلة والمالكية، وإن كان المالكية يختلفون عن الحنابلة في أن العقد على المباح الذي يقصد منه المحرم وإن كان حراماً إلا أنه لا يكون باطلاً من أصله بل يعد واجب الإبطال، أما الحنابلة فإن العقد في مثل هذه الحالة يعتبر من أصله عندهم فلا ينعقد مطلقاً ولا يثبت به الالتزام. لذلك سوف نحاول تفصيل هذه المسألة عند الحنابلة والمالكية والشافعية^١.

١- الحنابلة: ذكر صاحب المغني أنه لا يجوز بيع السلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب أو قطاع الطريق لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [سورة المائدة: الآية ٢٠]، كما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول إن بيع ما يعين على المحرمات كالخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً فهذا لا يجوز مستدلاً بالآية الكريمة: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}، كما لا يجوز أن يشتري

^١ -أمان الله محمد صديق، أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٦، ص ١٠١.

عينا ليعصي بها، مثلما يشتري عصيرا ليعمله خمرًا، أو سلاحا ليقاتل المسلمين في أصح أقوال العلماء، كما ذهب الإمام ابن القيم الجوزية إلى القول أن ما نصه الإمام أحمد رحمه الله، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة، ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع، كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة عن الإثم والعدوان^١.

٢- المالكية: تتجه بعض الدراسات الحديث إلى القول أنه لم يتم العثور على رأي المالكية في بيع السلاح من البغاة، غير أن ما صرح به الدسوقي في شرحه بالنسبة لبيع الحربيين آلات الحرب من السلاح أو كل ما يُتقوى به في الحرب من نحاس أو ماعون، حيث قال بأن كل ذلك لا يجوز.

٣- الشافعية: يشير المذهب إلى عدم الالتفات إلى النوايا والمقصود والنظر إلى المعقود عليه في ذاته، فإن كان مالا مباحا كان العقد عليه جائزا، بغض النظر عم مقصود من تعاقد على شراء أو إيجار من استعماله في وجوه محرمة أو غير مشروعة، وقد أضاف في كتاب الأم في بيان هذا على الرغم من أن مذهبه هو ذلك وأنه يستلزم جواز بيع السلاح في أيام الفتنة من أهل البغي وغيرهم، بالرغم من أن ذلك كله فإن متأخري الشافعية لم يتجهوا مع إمامهم في هذا الاتجاه وآثروا أن يسيروا مع الجمهور^٢.

ثانيا: بيع مواد صناعة السلاح

المكروه في بيع السلاح هو السلاح المصنوع المعد للاستعمال ، أو الآلات التي تساعد على صنع السلاح أو الذخيرة الحربية ، أما المواد التي يصنع منها السلاح أو أشياء أخرى غير ذلك، فلا يكره بيعها لأن المعصية تقع بالسلاح، وهذا قياسا على بيع الخشب لصنع

١ - أمان الله محمد صديق، المرجع السابق، ص ١٠٢.

٢ - أمان الله محمد صديق، المرجع نفسه، ص ١٠٢.

المعازف وهو جائز لان عينه ليس منكرا، ورغم أن ابن عابدين قال إن الكراهية هي كراهية تنزيه وقال: لم أر من تعرض لذلك، إلا أننا نقول أن السياسة والحكمة تقتضي منع وتحريم كل المواد التي غلب على ظن بائعها أنها تستخدم لصنع السلاح، فالقرائن والأدلة واضحة من صفة المشتري والظروف المحيطة بالبيع ومكانه وكميته، خاصة في العصر الحديث حيث تنوعت وكثرت المواد المتفجرة والخطيرة في صنع الأسلحة الفتاكة، ومن مصلحة المسلمين تحريم ومنع ذلك، تمهيدا لوقف الحرب وإقامة الصلح المأمور به شرعا^١.

ثالثا: التأييد الإعلامي والمساندة السياسية والإشادة

وتطبيقا للآية التاسعة من سورة الحجرات والتي تدعو إلى الوساطة بين الطائفتين المتقاتلتين والسعي للإصلاح بينهما وتسهيل ذلك ونشر الثقة بينهما، لذلك هناك من يرى أن الإشادة والتأييد الإعلامي نوع من المساعدة على إشعال الفتنة واستمرار الحرب بين المسلمين، وقد تكون الإشادة والدعم الإعلامي السياسي أهم وأقوى من الدعم الحربي وخاصة في الوقت الحاضر حيث وسائل الإعلام والمؤتمرات والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية، ومن مصلحة الطرفين توقيف القتال والسعي إلى الصلح والتفاوض، وهذا مخالف لما نراه اليوم من التحريض على العصيان والإمداد بالسلاح والإشادة بأعمال الثوار والمتمردين على طاعة أية حكومة إسلامية أو بين الدول الإسلامية تشجيعا على العدوان بسبب خلافات شكلية قد تكون بين الزعماء والحكام دون قناعة ومساندة الشعوب التي هي ضحية الحروب والفتنة، وقد تكون بدعم من أعداء الإسلام لضرب وحدتهم، ويدخل في معنى المساندة كل ما يقدم للبغاة لتقويتهم وتعزيز موقفهم للاستمرار في التمرد والفتنة فكما تكون بالسلاح ومواد صناعته فقد تكون بالأموال والطعام والدواء، فالأصلح أن تكون المساعدة والتأييد للإمام وأهل العدل لما لهم من الشرعية والأسبقية^٢.

^١ - أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

^٢ - أبو بكر صالح، المرجع نفسه، ص ٢٠٩.

الفرع الثاني: صفة المساعدة

تتجسد صفة المساعدة حيال ارتكاب جريمة البغي في الأصناف أو الطوائف التي يمكنها المساهمة في جريمة البغي، ويجمع الفقهاء على مجموعة من الطوائف أو الفئات التي يمكن أن تكون شريكة في الجريمة وهي:

أولاً: أهل الذمة

ورد في مختلف الدراسات والروايات الفقهية أن أهل الذمة هم القاطنون في البلاد الإسلامية من غير المسلمين، أو هم مثلما تصفهم بعض الدراسات الذين يسكنون في الدولة الإسلامية بناء على عهد أمان دائم فهو من رعايا الدولة الإسلامية، وهي ملزمة به والإسلام اقر وشجع معاملة الذميين بالحسنى^١، وقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة فرق مختلفة:

١- الفريق الأول: ويمثله الحنفية والأمامية، وذهبوا إلى جواز الاستعانة بأهل الذمة وأهل البغي على الخوارج، أما الحنفية فقد اشترطوا أن يكون حكم العدل ظاهراً، وعلل ابن الهمام ذلك بقوله: (لأنهم يقاتلون لإعزاز الدين)، أما الأمامية فقد قال الفقيه الحلي: للإمام أن يستعين بأهل الذمة في قتال أهل البغي)، والظاهر من اشتراط الحنفية الظهور، ألا تكون يد الذميين وغيرهم ممن يسارعون في قتل المسلمين مطلقة، ولا يتحقق ذلك إلا بظهور حكم العدل فلهم الغلبة ولسلطانهم القيادة، وإن لم يكن حكم أهل العدل ظاهراً فلا شيء يمنع أهل الكفر من سفك دماء المسلمين، وإزهاق أرواحهم بدعوى نصرته أهل العدل وهذا ما يأباه الله على عباده المؤمنين^٢.

١ - عطا الله عبد العال محمد أبو الشيخ، أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية، رسالة لاستكمال درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية العليا نابلس، فلسطين، ١٩٩٠، ص ١٦٧.

٢ - عطا الله عبد العال محمد أبو الشيخ، المرجع نفسه، ص ١٦٧.

٢- **الفريق الثاني:** وتمثله الشافعية والمعتمد عندهم انه لا يجوز أن يستعان بالكافر سواء كان ذميا أو حربيا على البغاة المسلمين ولو كان حكم المسلمين الظاهر، وعللوا قولهم بأنه يحرم تسليطه على المسلم، ذلك لان القصد ردهم والكفار يتدينون بقتلهم، ولقد صرح الشافعي بما يدل على ذلك فقال: لا اجعل لمن خالف دين الله عز وجل الذريعة إلى قتل أهل دين الله^١.

٣- **الفريق الثالث:** ويمثله الحنابلة والظاهرية ورأي الشافعية، وذهبوا إلى تحريم الاستعانة بهم إلا لضرورة، ولكنهم اشترطوا أن يكون لدى أهل العدل القدرة على إلزامهم بأمر إمام أهل العدل، فيما ذهب الحنابلة إلى أنه في حال عدم قدرة الإمام على كفهم، أو دعت الضرورة للاستعانة بهم، وكان الإمام يقدر على منعهم عن فعل ما لا يجوز استعان بهم، ولقد صرح الظاهرية باشتراط المنعة في أهل العدل ليثبت التحريم، وكانوا أكثر تشددا من الحنابلة في مفهوم الضرورة، إذ تعني عندهم فقدان أهل العدل المنعة وإشرافهم على الهلكة، وكانوا أكثر تشددا في الاستعانة إذ جعلتها في أضيق الحدود، فاشترطوا ألا يترتب عليها عدم اذية مسلم أو ذمي فيما لا يحل، وألا ألا يخرج الذمي بها عن الصغار وإن ترتب فحرام وعندئذ فلا بد لأهل العدل من احد الأمرين:

-إما الصبر وان أدى ذلك إلى تلف النفوس والأهل والمال.

-أو القتال حتى الموت فينالون الشهادة بأمر الله وذلك بناءً على ما لا خلاف فيه من انه لا يحل لاح دان يدفع ظلما عن نفسه بظلم يوصله لغيره .

أما رأي الشافعية فقد نسبه الشيخ الشربيني للأذرعى، حيث قال بجواز الاستعانة بهم عند الضرورة ، مع اشتراط مراقبتهم من أهل العدل كي لا يتجاوزا المهمة التي استعين بهم لأجلها فلا يتلف للمسلمين نفسا أو مالا بغير وجه الضرورة^٢

١- عطا الله عبد العال محمد أبو الشيخ، المرجع السابق، ص ١٦٧.

٢- عطا الله عبد العال محمد أبو الشيخ ، المرجع نفسه، ص ١٦٨.

ثانياً: المستأمنين:

المستأمن حسب ما يصطلح عليه هو الذي يكون دخوله إلى الدولة الإسلامية وفقاً لعهد مؤقت، شريطة أن يتضمن هذا العهد عدم القيام بأعمال ضد الإسلام والمسلمين، فإن كان تقديمه مساعدة للبغيهة يكيف ذلك على أنه نقض للعهد، فصار كأهل الحرب فوجب على المسلمين قتاله، إلى غاية إثباته أنه أكره على مساعدتهم إكراهاً، حيث يتم التأكد من قرينة ثبوت الإكراه ودرجته، أو البينة التي يثبت بها ذلك، فإن ثبت ادعاؤه صح عهده لأن إكراهه يعتبر بالنسبة له غدرًا، بالنظر لأن القواعد الشرعية في الإسلام تقر بأن الإكراه يلغي المسؤولية.

وفي ذلك يذهب البهوتي إلى القول: وإن استعان البغيهة بأهل ذمة أو أهل عهد انتقض عهدهم وصاروا كلهم أهل حرب لقتالهم لنا كما لو انفردوا به، إذ يعتبر المستأمن قد دخل الدولة الإسلامية بعهد وشروط فلا يحق له المشاركة في الفتنة التي وقعت بين المسلمين، بل عليه أن يلتزم الحياد ولا يساعد أي طرف على طرف، فالمسلمون أدرى بشؤونهم ومصالحهم¹.

ثالثاً: أهل الحرب:

أهل الحرب هم كل من أعلن الحرب على الإسلام والمسلمين من الكفار والمشركين وأعداء الملة الإسلامية²، وفيما يلي نتعرض لبعض مذاهب الفقهاء في بيان أهل الحرب ومساعدتهم:

١- **عند الحنابلة:** إذا تم الاستعانة بأهل الحرب أو آمنوهم أو عقدوا لهم ذمة، لا تصح الائتتمان أو العقد بهذا الخصوص، لأن الأمام واقف على شرط الإلزام، وهؤلاء يشترطون

^١ - أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

^٢ - أبو بكر صالح، المرجع نفسه، ص ٢١٠.

عليهم قتال المسلمين، وفي هذا يقول في الكافي: فإن استعان أهل البغي بأهل الحرب فأمنوهم بشرط المعاونة، لم ينعقد أمانهم، لأن من شرط الأمان ألا يقاتلوا المسلمين، فلم ينعقد بدون شرطه وإن أعانوهم، فلاهل العدل قتلهم وغنيمة أموالهم كما قبل الاستعانة، ولا يجوز لأهل البغي قتلهم، ولا أخذ أموالهم، لأنهم آمنوهم فلزمهم الوفاء به^١.

٢- **عند الشافعية:** يذهب الإمام الشافعي في كتابه الأم إلى القول: لو استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال العدل قُتل أهل الحرب وسُبوا، ولا يكون هذا أمانا إلا على الكف فأما على قتال أهل العدل فلو كان لهم أمان فقاتلوا أهل العدل كان نقضا لأمانهم، كما قال في المجموع: أن هذا الأمان لا ينعقد في أهل العدل لأن من شرط الذمة والأمان أن لا يقاتلوا المسلمين، فلم ينعقد على شرط القتال فإن عاونوهم جاز لأهل العدل قتلهم مدبرين...^٢ وفي هذا يتضح أن الشافعية لا يجيزون مساعدة أهل الحرب لأهل البغي في قتال أهل العدل ويجب قتالهم.

٣- **عند الحنفية:** نشير إلا أن الحنفية ذهبوا في نفس الاتجاه أن البغاة لا يجوز لهم الاستعانة بالكفار والمشركين على قتال الإمام وجيشه وإذا فعلوا ذلك وأعطوهم أمانا أو عقدوا لهم ذمة فبعد الانتصار والظفر بهم فلا يلزم ذلك الأمان ولا يصح ذلك العقد عند أهل العدل لأن من شرط صحة عهدهم كفهم عن المسلمين بينما شرطهم مع البغاة قتال المسلمين، فلاهل العدل قتالهم وأسرهم مثلما لا أمان له في أيدي أهل العدل كأسرى الحربيين سواء، أما البغاة فلا يجوز لهم قتل من أعطوه الأمان لأنه غدر وهم مسلمون متأولون عليهم أن يلتزموا بأحكام الإسلام^٣.

١- أمان الله محمد صديق، المرجع السابق، ص ١١٢.

٢- أمان الله محمد صديق، المرجع نفسه، ص ١١٢، ١١٣.

٣- أمان الله محمد صديق، المرجع نفسه، ص ١١٣.

المبحث الثاني

أحكام الجريمة السياسية في القانون الجزائري

تكملة مقارنة لما تطرقنا إليه في المبحث الأول عن أحكام الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، فستكون لنا جولة قصيرة عن أحكامها في القانون الجزائري، إذ أنه قد يترتب عن الجريمة السياسية تخريب أو اعتداء على الملك العام أو حتى الخاص، وبذلك تلقى على عاتقه مسؤوليات، كما أنه بهروبه من دولته أو طلبه اللجوء إلى بلد آخر للحماية، فذلك ضمانته تضمنها له القوانين الدولية، كما أن عقوبة الإعدام التي كانت في العصور القريبة تطبق على المجرم السياسي، والتي قامت ضدها العديد من الاعتراضات والانتقادات لردعها عن المجرم السياسي، وسندرس في هذا المبحث:

المطلب الأول: مسؤوليات المجرم السياسي و مساعدته

المطلب الثاني: فسننظر إلى ضمانات وعقوبة الإعدام للمجرم السياسي

المطلب الأول: مسؤولية المجرم السياسي ومساعدته

يترتب عن الجريمة السياسية مجموعة من الأفعال التي قد تضر بالمجتمع، أو بالسلطة وتكون نتاجا للاستجابة لآراء المجرم السياسي، ويلقى على عاتق هذا المجرم مجموعة من المسؤوليات وتكون حسب نوع النتيجة الحاصلة، عن هذا الفعل وكما ان هذا المجرم لا يمكنه فعل ذلك بذاته يستلزم وجود مساندين ومساعدين له، وكما أن هناك مسؤوليات للمجرم فكذلك لمساعدته مسؤوليات، وهذا ما سيكون ضمن هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: مسؤولية المجرم السياسي

الفرع الثاني: فمسؤولية مساعد المجرم السياسي

الفرع الأول: مسؤولية المجرم السياسي

سننظر إلى نوعين من المسؤوليات وهما المسؤولية الجنائية و المدنية

أولاً: المسؤولية الجنائية

مازالت التشريعات العربية لم تعترف بالجريمة السياسية إلا في نطاق محدود نجد المشرع يميز الجريمة السياسية قصد التشديد في عقابها باعتبارها جريمة تهدد امن الدولة الداخلي والخارجي.

فجريمة محاولة قلب نظام الحكم يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما، وفشل الانقلاب هو الجريمة نفسها إذ أنه لو تحققت النتيجة فلن توجد السلطة التي توجه الاتهام إلى الانقلابيين لأنهم في هذه الحالة هم الذين ستؤول إليهم أمور الحكم^١

قانون العقوبات الجزائري الذي يعاقب بالإعدام والسجن المؤبد في أغلب الجنايات التي تهدد أمن الدولة في المواد من ٧٧ إلى ٨٣ عقوبات وكلها تحمل مفهوم الجرائم السياسية و نذكر ما جاء في المادة ٧٧: (معدلة) يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني. ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه. تطبق أحكام المادة ٦٠ مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة^٢.

ثانيا: المسؤولية المدنية

وهي الالتزام المالي الذي يتحمله الإنسان نتيجة لإخلاله بعقد معين، أو قيامه بفعل ضار غير مشروع يلحق بالجسم أو الممتلكات^٣

^١ - ابو بكر صالح، المرجع السابق، ص ٢١٤.

^٢ - عدلت بالقانون رقم ٠٦-٢٣، المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦. (ج.ر. ٨٤ ص. ١٩ - ٢).

^٣ - محمد كمال الدين، المرجع السابق، ص ٨٢.

في الجرائم السياسية الخطيرة التي قد تهدم كيان الدولة أو جزءا منه قد اهتم المشرع كثيرا بالعقوبات وتشديدها ولم يول اهتماما كبيرا بالمسؤولية المدنية وللتعويض المادي الذي قد يكون كبيرا جدا يفوق طاقة الأفراد وإمكانياتهم المالية.

وقد تتضمن وثيقة الحوار والمفاوضات بين السلطة والثوار أو المجرمين السياسيين عفوا شاملا وتحمل الدولة كل الخسائر التي نتجت عن الحرب الأهلية وتعفي الثوار أو المجرمين السياسيين من المسؤولية المدنية تشجيعا لهم على الاستسلام ووضع السلاح^١.

الفرع الثاني: مسؤولية مساعد المجرم السياسي

قد يختلف مساعد المجرم السياسي من شخص وطني وآخر أجنبي و بذلك ينتج لكل منهما مسؤولية خاصة به

أولا: المساعد المواطن

الشريك فهو من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذ لها مع علمه بذلك، وقد اشار المشرع لجزائري إلى تعريفه في المواد القانونية رقم ٤١، ٤٣، ٤٢ والتي نذكر منها: المادة ٤١: "(معدلة) يعتبر فاعلا آل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التذليل الإجرامي"^٢.

ويأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر ممن يقوم بالجرائم المهددة لأمن الدولة والتي توصف أنها جرائم سياسية فيعاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة^٣، وهذا حسب ما ورد في المادة القانونية رقم ٤٤

^١ - أبو بكر صالح المرجع السابق، ص ٢١٥.

^٢ - قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الثاني: الأفعال والأشخاص الخاضعون للجريمة، الباب الثاني مرتكبو الجريمة، الفصل الأول المساهمون في الجريمة، ص ١٥.

^٣ - أبو بكر صالح، المرجع نفسه، ص ٢١٥.

والتي وردت بها العقوبة الخاصة بالشريك في الجريمة حيث نصت على: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإغفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

والظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق".^١

ثانياً: المساعد الأجنبي

بالنظر إلى القواعد العامة في قوانين العقوبات التي لا تعترف بالجريمة السياسية إلا في نطاق تسليم المجرمين السياسيين فقط، نجد أن قانون العقوبات يعاقب بنفس العقوبات على المواطن وعلى الأجنبي حالة ارتكابها جريمة تمس بأمن الدولة كحمل السلاح ضد السلطة أو التخابر مع دولة أجنبية.^٢

والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يفرق بين حمل السلاح ضد الجزائر كدولة أو حمل السلاح ضد الحكومة وأشخاصها من طرف المعارضة وهو الحال في الجريمة السياسية، فالكل عنه جريمة ضد أمن الدولة فلا اعتراف بالجريمة السياسية في قانون العقوبات الجزائري.^٣

المطلب الثاني: ضمانات وعقوبة المجرم السياسي

كون وصف ما يقوم به الرجل السياسي بالخروج عن قرارات ولي الأمر أو الرئيس أو الدستور بالإجرام السياسي، ونتيجة لذلك يكون مضطهد من قبل دولته أو الجهة السياسية

^١ - قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص ١٦.

^٢ - أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص ٢١٥.

^٣ - أبو بكر صالح، المرجع نفسه، ص ٢١٦.

التي قام بمعارضة قراراتها، حيث كانت عقوبته الاعدام ومع ظهور الثورة الفرنسية منح المجرم السياسي مجموعة من الضمانات التي تساهم في حياته، وكذا اكمالها المعارضة السياسية ضد دولته كما أن عقوبة الاعدام قد تعرضت للمعارضة من قبل منظمة الامم المتحدة، وكذا جامعة الدول العربية، ومطالبة الدول بالتخلي عنها، وهذا ما سنستعرضه في هذا المطلب بشكل مختصر على فرعين:

الفرع الأول: ذكر ضمانات المجرم السياسي

الفرع الثاني: فتاؤلنا عقوبة الاعدام.

الفرع الأول: ضمانات المجرم السياسي

هناك مجموعة من الضمانات التي يمكن للمجرم السياسي أن يستغلها و يحتمي بها

أولاً: حق التماس الملجأ

ويتطور نظرة المجتمع الى المجرم السياسي على أنه صاحب مبادئ وبواعث نبيلة، تشكل عزم دولي على عدم تسليم المجرمين السياسيين، وأصبح ينص على ذلك في أغلب تشريعات العالم^١.

يحق للمجرم السياسي التماس الملجأ في البلدان الأخرى، ضمانة قانونية وانسانية للشخص المضطهد سياسيا بسبب رأيه أو عرقه أو دينه أو جنسه، أو بسبب دفاعه المشروع عن مصالح شعبه، وعن المبادئ التي استقرت في ضمير الانسانية المتعلقة بحماية إنسانية الانسان.

وحق التماس الملجأ في بلدان أخرى في شريعة التوحيد شريعة كل زمان وكل مكان نجد من قوله تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ } ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ [سورة التوبة: الآية ١٦]، وقد أكد على هذا الحق نموذج الدستور الاسلامي في المادة ١٩ منه التي نصت على أنه: (... حق اللجوء مكفول لمن

^١ - أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص ٢٢١.

يطالبه في حدود القانون، وتكفل الدولة لمن تمنحه هذا الحق الأمان والحماية والضيافة إذا لم يكن له ما يكن له ما ينفق منه وأن تبلغه مأمنه متى طلب ذلك)^١ والتماس الملجأ، إجراء تكلفه الدولة المانحة في أماكن معينة في مواجهة دولة أخرى تبسط به الحماية على شخص معين، هذا الشخص يعرف في لغة الاصطلاح بوصف (اللاجئ)^٢. بيد ان مجرد أن يكون لدى طالب اللجوء آراء سياسية مخالفة لسياسة حكومة بلده الأصلي لا يكفي لمنحه صفة اللجوء بل عليه أن يثبت أن مثل هذه الآراء لا تجزيها السلطات وغير محتملة من قبلها كما يفترض أن مثل هذه الآراء يكون قد أفصح عنها صراحة، ووصلت إلى علم السلطة التي يخشى اضطهادها^٣.

ثانيا: العفو

تبدو أهمية التمييز بين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم العادية، في أن المجرم السياسي غالبا ما يستفيد بالعفو ففي بعض دساتير العالم تمنح للسلطة السياسية ممثلة في رئيس الجمهورية أو الملك حق إصدار العفو عن المجرم السياسي، وذلك بإسقاط العقوبة كلها أو التخفيف منها أو استبدالها، أو إلغاء العقوبة، مما يسمى بالعفو الشامل، وأحيانا تلغي السلطة السياسية الجريمة كلها وتصبح فعلا مباحا في تشريعها العقابي وغير معاقب عليها، وغالبا ما يعطى هذا الاختصاص لرئيس الدولة بموجب نص دستوري باعتباره القاضي الأول في البلاد، أما إلغاء الجريمة فهو تعديل للنصوص فلا بد من موافقة السلطة التشريعية عليه، فالقانون لا يلغيه إلا قانون مثله^٤.

وقد أقر المشرع الجزائري في قانون تدابير الرحمة شروط العفو و طرق الاستفادة من تدابير الرحمة والحماية البدنية وتسريع المحاكمة وتخفيف العقوبات لكل من يسلم نفسه^٥.

^١ - أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ٢١١.

^٢ - أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص ٢٠٩.

^٣ - جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص ٢٢٨-٢٢٩.

^٤ - أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

^٥ - أبو بكر صالح، المرجع نفسه، ص ٢٢٠.

ثالثاً: عدم جواز تسليم المجرمين و المضطهدين السياسيين

قد تواتر النص على مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، في القوانين الداخلية و الدساتير، وفي الأحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسليم، حتى ذهبت غالبية الفقه إلى القول، بأن هذا المبدأ قد أصبح يشكل قاعدة قانونية دولية ملزمة، سواء باعتباره قاعدة عرفية دولية، أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون^١.

ومن أعمال المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة السجناء، والتي جاء فيها الأسباب الإلزامية للرفض وهي:

"لا يجوز التسليم في الظروف التالية:

- ١- إذا اعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرماً ذا طابع سياسي
- ٢- إذا وجدت الدولة المطالبة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو جنسه أو أصله العرقي أو آراءه السياسية أو مركزه أو أن أوضاع هذا الشخص ستتعرض للإساءة من أي من تلك الأسباب
- ٣- إذا كان الجرم المطالب بالتسليم من أجله بموجب القانون العسكري وليس جرماً بمقتضى القانون الجنائي العدي

- ٤- إذا كان الشخص المطالب بتسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة المطالبة للتعذيب أو المعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو إذا كان لم يتوفر لهذا الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية^٢.

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام

فرضت هذه العقوبة كرادع للجرائم السياسية، في حين أنها زادت المجرم السياسي اعتزازاً بمبادرته البطولية كما سنرى

^١ - جمال فوزان العيدي، المرجع السابق، ص ٢٨٠-٢٨١.

^٢ - أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ٢١٣.

أولاً: مفهوم عقوبة الإعدام

هو ازهاق روح من حكم عليه واستئصاله من المجتمع، وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة^١، وقد عرفها الأستاذ عبد الله سليمان أنها: "أقدم العقوبات وأشدّها على الإطلاق وتعني ازهاق روح المحكوم عليه فهي في جوهرها عقوبة استئصالية"^٢.

ثانياً: عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

لم يقتصر المشرع الجزائري على تقرير عقوبة الإعدام على الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج إنما قررها كذلك في الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل^٣.

"المادة ٧٧ : (معدلة) يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضاً، وإما المساس بوحدة التراب الوطني. ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه."

ذكر المشرع الجزائري في هذه المادة بعض صور الاعتداء على أمن الدولة الداخلي التي تستحق الإعدام، ومن ذلك القضاء على نظام الحكم أو تغييره^٤.

ثالثاً: حجج معارضيّين و مؤيدين عقوبة الإعدام: ينقسم الفقه حول هذه المسألة بين مؤيد ومعارض وسنتطرق فيما يلي إلى حججهم:

١- **حجج معارضيّين عقوبة الإعدام:** تستند هذه الحجج إلى عدة اعتبارات منها ما هو فلسفي، و ما هو اخلاقي، و ما هو علمي:

أ- **الاعتراضات الفلسفية^١:** تتمثل فيما يلي:

^١ - فريدة جريدة، عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، تحت إشراف رشيد زين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، ٢٠١٧، ص ٨.

^٢ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ٤٣٢.

^٣ - سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، تحت إشراف عبد القادر داودي، جامعة وهران، ألسانيا، كلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ص ١٦٣.

^٤ - سعداوي حطاب، المرجع نفسه، ص ١٦٥.

- لا يحق للدولة أو للسلطة في سلب الانسان حقه في الحياة لأنها ليست هي التي منحتة اياه. حيث وجد هذا الرأي موافقة قانونية على مصداقيته حيث أن هذه العقوبة تأتي على أمر غير مشروع وتتصرف فيما لا تملك.

ب- الحجج الأخلاقية^٢: نوجز منها ما يلي:

- ان تحقيق هذه العقوبة للعدالة مشكوك فيه لعدم تناسبها والجريمة أي كانت، فإن هذا الشك يكفي لاستبعادها والغائها.

- كما قيل أنها عقوبة قاسية وتتسم بالوحشية والبشاعة.

- هناك نقد خاص يوجد إلى اقرار الاعدام كعقوبة لبعض الجرائم السياسية، ومضمون هذا النقد أن الأوضاع السياسية متغيرة دائما فمن يستحق الاعدام في عهد قد يستحق التكريم في عهد آخر، ومجرم اليوم قد يكون بطل الغد.

ج- الحجج العلمية^٣: نوجزها فيما يلي:

- قيل أنه من ناحية الردع العام فقد ثبت بالملاحظة أن وجود هذه العقوبة لم يمنع ارتكاب الجرائم التي قررت من أجلها، وفي المقابل ففي البلاد التي ألغيت فيها هذه العقوبة لم تزد هذه الجرائم بنسبة ملحوظة .

- ومن ناحية الردع الخاص فقد قيل إن هذه العقوبة ينعدم فيها غرض الإصلاح أو التهذيب وهو المحور الرئيسي التي تركز عليها اليوم معظم التشريعات العقابية الحديثة.

- كذلك فإن هذه العقوبة لا يمكن إصلاح آثارها أو تدارك أي خطأ إداري

أو قضائي ساهم في الوصول إلى النطق بها وتنفيذها، فماذا لو ظهرت براءة المتهم بعد الإعدام.

^١ - عمر الفاروق الحسيني، مبادئ علم الإجرام والعقاب، طبعة خاصة ببرنامج الدراسات القانونية النظام المفتوح، ٢٠١١،

www.pdfactory.com PDF created with pdfFactory Pro trial version، ص ١٩٩.

^٢ - عمر الفاروق حسني، المرجع نفسه، ص ٢٠٠.

^٣ - عمر الفاروق حسني المرجع نفسه، ص ٢٠١.

- ولقد أدى الاعتبار السابق إلى أمر آخر يمكن له بسهولة من تتبع المحاكمات التي يكون محلها جريمة عقوبتها بالإعدام، فالقاضي يدرك جسامة هذه العقوبة وخطورتها ولذلك فقد يتلمس أسباب الحكم بالبراءة في هذه الجرائم، وقد يفرط في تحري أسباب الاقتناع بالنطق بها ويبالغ في تحقيق دفاع المتهم، فتفقد العقوبة قوتها الرادعة أو يكون سببا لبطء التقاضي والعدالة البطيئة - هي أمر سيئ.

٢- **حجج مؤيدين عقوبة الإعدام:** يتصدى أنصار هذا الرأي للحجج السابق عرضها لتنفيذها والرد عليها مبينين أهمية وضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام وذلك كما يلي:

أ- **الحجج الفلسفية^١:** نوجزها فيما يلي:

- الدولة لم تمنح حق الحرية، ومع ذلك لم يشكك أحد في حقها في اقرار العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها.

- إذا كان للدولة توقيع العقوبات على الخارجين عن قانون الجماعة فليكن لها أيضا اختيار العقاب المناسب، والقول بغير ذلك لا يتفق والمنطق السليم، كما أن تقرير عقوبة الإعدام في الغالب الأعم يهدف إلى حماية حق الجميع في الحياة.

- من الصعب القول بانعدام مشروعية عقوبة الإعدام وإلا وصلنا تلقائيا إلى القول بعدم مشروعية العقوبات السالبة للحرية كذلك، ومن ثم نصل تلقائيا إلى القول بعدم مشروعية النظام العقابي كله وهو ما لم يقول به أحد ولا يقبله أحد.

ب- **الحجج الأخلاقية^٢:** وفي سياق الرد على الحجج الاخلاقية المعارضة:

- فيما يتعلق باعتبار تحقيق العدالة: نقول إن العدالة تعنى تناسب العقوبة مع الجريمة. وهل تقضى العدالة إلا بإعدام من قتل غيره عمدا ومع سبق الإصرار؟، وكيف تصور قتل المجنى عليه البريء على أنه أذى محدود ونقول في نفس الوقت إن إعدام قاتله يمثل أذى غير محدود؟ ثم إذا أضفنا إلى ذلك الحجج المستمدة من التشريعات السماوية والتي تقرر عقوبة

^١ - عمر الفاروق الحسني، المرجع السابق، ص ٢٠١.

^٢ - عمر الفاروق الحسني، المرجع نفسه، ص ٢٠٢.

الإعدام في حالات محددة لتبين لنا أن هناك من الجرائم ما لا يتناسب معها سوى عقوبة الإعدام . والقول بأن عقوبة الإعدام لا تقبل التفريد إذ أنها ليس لها حد أدنى وحد أقصى هو قول يتجاهل طبيعة هذه العقوبة، وهو قول إلى الهزل أقرب منه إلى الجد.

ولعله لا يغيب عن أن صار ذلك الرأي أن نظام الظروف المخففة يسمح للقاضي بتخفيف هذه العقوبة إذا ما قام لديه أدنى شك في عدم تناسبها مع الجريمة، وهذا فضلا عن الضمانات العديدة التي أحيطت بها هذه العقوبة في التشريعات الآخذة بها.

- والقول بأن هذه العقوبة تتصف بالوحشية والقسوة أو البشاعة لا يمكن قبوله على علته: فيجب أن تخضع كل حالة لظروفها من حيث الضمانات المحيطة بهذه العقوبة ومن حيث نوع الجرائم المقررة لها عقوبة الإعدام. وإذا وصفنا هذه العقوبة بالوحشية والقسوة والبشاعة على نحو مطلق، فبماذا نصف قتل المجنى عليه، وملفات قضايا القتل مليئة بالأمثلة على ذلك وتعبر عن صور القسوة والوحشية والبشاعة أبلغ تعبير.

- ومع ذلك فإن النقد الموجه إلى إقرار عقوبة الإعدام، في الجرائم السياسية يستحق النظر: ونحن نرى أن يقتصر إقرار عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية على تلك التي تنطوي على قتل عمدى تتحقق فيه شروط الحكم بالإعدام في الجرائم غير السياسية.

ج- الحجج العلمية¹: وفي سياق الرد على الحجج العلمية المعارضة:

- فيما يتعلق باعتبار تحقيق الردع العام: فلا شك أن وجود عقوبة الإعدام يحقق هذا الاعتبار إلى حد كبير. ولعل في عودة بعض التشريعات إلى هذه العقوبة بعد إلغائها دليل على ذلك. ومن ناحية أخرى فإذا سلمنا بأن عقوبة الإعدام لا تحقق الردع العام لتعين علينا التسليم بنفس الشيء بالنسبة للعقوبات الأخرى نظرا لارتفاع معدلات الجريمة من عام لآخر، وهو ما لا يتفق والسياسة العقابية في مجموعها.

¹ - عمر الفاروق الحسني، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

- أما فيما يتعلق بالقول بأن هذه العقوبة لا تحقق فكرة الردع الخاص بمعنى الإصلاح والتهديب: فالرد على ذلك ميسور وهو أنها تحقق هذه الفكرة في صورة الاستبعاد أو الاستئصال وهو إحدى صور الردع الخاص التي لا مفر من تطبيقها إذا تعذر الإصلاح والتهديب.

- والقول بأنه لا يمكن تدارك الخطأ في هذه العقوبة ولا إصلاح آثارها قول ينطبق على عقوبات أخرى؛ مثل العقوبات السالبة للحرية فما نفذ منها لا يمكن استرجاعه.

- ولعل أخذ القضاة في اعتبارهم بهذا الأمر هو ما يدعوهم - فضلا عن الضمانات التشريعية المحيطة بهذه العقوبة - إلى التروي والتأني في الحكم بها (وهو ما اعتبره خصوم عقوبة الإعدام عدالة بطيئة)، وإلى عدم الحكم بها إذا قام أدنى شك في عقيدة القاضي حول وجوب النطق بها (وهو ما أسماه المعارضون بتلمس أسباب البراءة أو التخفيف).

رابعاً: الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للمجرمين السياسيين

نظراً لكون أن عقوبة الإعدام لم تحقق مطلبها من الردع بل أصبحت وسيلة انتقام أكثر منها عقوبة للردع فقد ظهر دعوى بطلب الغائها والتي سندرسها بالتالي:

١- استغلال عقوبة الإعدام لأغراض سياسية^١: تزخر القوانين العقابية العربية بطوائف من الجرائم المتصلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وغالبا ما يكون الإعدام هو العقوبة المقررة لتلك الجرائم حتى وإن لم ينشأ عنها القتل أو الحاق ضرر بالأشخاص، وهو ما يساعد بعض السلطات السياسية الحاكمة على استخدام هذه الاداة لتصفية أو إضعاف خصومها السياسيين، وإنه حتى وإن لم يتم الحكم بتلك العقوبة أو كان يصار الى وقف تنفيذها فإن جرعة الرعب التي تنطوي عليها فكرة تقدي شخص/أشخاص الى المحاكمة بجرم معاقب عليه بالإعدام لا لذنب ارتكبه سوى نقده أو معارضته للسلطات الحاكمة أو أمام قضاء لا تتوفر فيه ضمانات المحاكمة العادلة هو أمر من شأنه إضعاف الرغبة في

^١ - محمد رشماوي و طالب السقاف، مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي، الاستراتيجيات الفعالة و الآليات المتاحة، دليل اجرائي، pdf، ص ٢٣.

العمل السياسي والإحجام عن حرية إعلان الرأي والتعبير، و لا زالت الذاكرة العربية القريبة وكذلك الراهنة تحتفظ بأمثلة على استخدام الإخضاع للعقوبة القسوى أو التهديد باستخدامها لإقصاء خصوم سياسيين أو معاقبتهم على ذنب ارتكبه أو لم يرتكبه، ومع أن معظم التشريعات الجزائية العربية تميز بين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم العادية ، كما أن بعض الأنظمة العربية تتخذ موقفا إيجابيا معلنا بعدم إيقاع عقوبة الإعدام على الجرائم السياسية حتى وإن تم النطق بها من قبل الهيئات القضائية وهي أمور لا تغني عن الغاء عقوبة الإعدام من التشريعات فإنه تبقى مسألة تعريف الجريمة السياسية ومفهوم الخصوم السياسيين أو المعارضين أو حتى الموالين من المسائل المقلقة في العالم العربي خاصة مع ضعف ضمانات استقلال السلطة القضائية.

٢- خذلان عقوبة الإعدام بالنسبة لردع المجرم السياسي: المجرم السياسي في الغالب مجرم عقائدي لا تمنعه عقوبة الإعدام من اتيان أي نشاط إجرامي ذي صبغة سياسية، لذلك يجب ألا تكون عقوبة الإعدام وسيلة جزر بقصد الحد من الجرم السياسي أو الحرص على التضييق من نطاق تقريرها بحيث تلتزم الدول بعدم الإفراط في تقريرها للجرائم السياسية^١، وجاء في سياق دراسة عن عقوبة الإعدام في العالم أن: " ... العقوبات القاسية بما فيها عقوبة الإعدام ليس لها تأثير على الارهابيين أو غيرهم من المجرمين السياسيين الذين تدفعهم حوافز ايدولوجية ويكرسون أنفسهم لتقديم التضحيات في سبيل قضيتهم ... علاوة على ذلك فإن النشاطات الارهابية محفوفة بالمخاطر و الارهابيون يعرضون أنفسهم لجميع انواع المخاطر المهلكة دون أن ترعبهم فكرة الموت المحقق، فهل من المعقول أن يردعهم خطر عقوبة الإعدام النائي البعيد الاحتمال"^٢.

خامسا: الغاء عقوبة الإعدام

صادقت الجزائر على بعض المواثيق الدولية الخاصة بعقوبة الإعدام والتي نذكر منها:

^١ - أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

^٢ - أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص ٢٩٨.

-مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي كان بتاريخ ١٦/٥/١٩٨٩، والذي صدر في الجريدة الرسمية في ١٧/٥/١٩٨٩، و الذي كرس للحفاظ على الحق في حياة، والذي اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ سبتمبر ١٩٦٦.

-المصادقة على لائحة الأمم المتحدة الخاصة بتجميد عقوبة الاعدام سنة ١٩٩٣. ومنذ أن صادقت على هذه المواثيق نجدها أنها تخلت عن العقوبة في العديد من الجرائم، كما نلاحظ عدم تطبيق العقوبة برغم من وجودها في القانون الجزائري و النطق بها في المحاكم الجنائية، اضافة إلى وجود تيارين في الجزائر أحدهما متأثر بالوضع الدولي الناص على الغاء عقوبة الاعدام، و الآخر متأثر بالشرعية الاسلامية ويريد تفعيل العقوبة في الجزائر.^٣

كما سجل أنه خلال ما يزيد عن ٣ سنة لم تطبق العقوبة إلا ٣٣ مرة بمعدل عقوبة واحدة كل سنة لتتخلى عن التطبيق الفعلي للعقوبة سنة ١٩٩٣. وان الجزائر لم تلغي العقوبة من تشريعاتها، بل هي تحكم بالعقوبة وتصدر أحكام تحوي عقوبة الاعدام غير أن هذه الأحكام لم تنفذ منذ سنة ١٩٩٣.

كما قامت الجزائر في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ بتقديم مشاريع امام البرلمان لإلغاء عقوبة الإعدام (قدم مشروع ٢٠٠٨ أحد أعضاء البرلمان) الا انه تم رفض المشروعين. ولقد نتج عن تقديم المشروع عام ٢٠٠٨ نقاشا وجدلا علنيا واسعا حول العقوبة.^٤

أمور لا تغني عن الغاء عقوبة الإعدام من التشريعات فإنه تبقى مسألة تعريف الجريمة السياسية ومفهوم الخصوم السياسيين أو المعارضين أو حتى الموالين من المسائل المقلقة في العالم العربي خاصة مع ضعف ضمانات استقلال السلطة القضائية.

١- فريدة جريدة، المرجع السابق، ص ٤٠

٢- فريدة جريدة، المرجع نفسه، ص ٣٨.

٣- فتحة جريدة، المرجع نفسه، ص ٤١.

٤- محمد رمشاوي و طالب السقاف، المرجع السابق، ص ١٦.

سادسا: بديل عقوبة الإعدام

يرى البعض أن البديل الوحيد لعقوبة الإعدام السجن مدى الحياة، وإن كان هو البديل المباشر في ظل تدرج العقوبات الجزائية وفق شدتها^١. وباعتبار السجن مدى الحياة هو العقوبة القصوى سيخلق حالة من الحاجة الى إعادة بناء حياة الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع واستعادة مكانته فيه وقد ظهرت طائفة من المعايير والضمانات التي تجعل السجن مدى الحياة عقوبة قصوى مقبولة لأشد الجرائم خطورة ومن أبرزها:

- السجن مدى الحياة يحافظ على حرمة الحق في الحياة .
- السجن مدى الحياة ينبغي أن يكون محدد المدة.
- السجن مدى الحياة ينبغي أن يكون قابلا للمراجعة.
- ينبغي تخطيط عقوبة السجن مدى الحياة وتنفيذها بإشراف قضائي مباشر ورقابة مجتمعية فعالة .
- يقتضي قياس أثر العقوبة في سلوك الجاني .
- يتيح الفرصة لمصالحات وتسويات وتعويضات بين أطراف الدعوى .
- يعطي فرصة أخرى وربما أخيرة للجاني للتكفير عن ذنبه وإصلاح خطأه بمقدار تمكينه من ذلك .
- يعطي فرصة للضحايا والمجتمع لإعادة قبول الجاني .
- يعطي فرصة لمراجعات متأنية للأحكام الجزائية وكشف وتجنب عيوبها وأخطائها دون إخلال بمبدأ سرعة وفورية تحقيق العدالة
- يستدعي تطوير في اساليب ومعايير معاملة السجناء .
- يوسع دور المجتمع وذوي المصلحة في تحقيق العدالة^٢

^١ - محمد رمشاوي وطالب السقاف، المرجع السابق، ص ٢٨.

^٢ - محمد رمشاوي وطالب السقاف، المرجع نفسه، ص ٢٨.

وبإلغاء عقوبة الإعدام في أغلب تشريعات العالم المعاصر أصبح المجرم السياسي يمتاز عن المجرم العادي بمكانة خاصة فلا يجبر على العمل داخل السجن ويجلب له طعام خاص ومتميز عن غيره من السجناء، وتوفر له إقامة متميزة توفر له الراحة النفسية والجسدية^١

سابعاً: عقوبة الأعمال الشاقة

يتبين لنا ضرورة تبني اتجاه يأخذ باستبعاد عقوبة الاعمال الشاقة من سلم العقوبات المقررة للجرائم السياسية وفرض عقوبة الحبس بدلا منه على أن تتدرج في حدتها بحسب خطورة الفعل وحجم النزعة الاجرامية الخطرة الكامنة في شخصية المجرم السياسي، فعقوبة الحبس بتدرجها، فيها من الكفاية لمقومات العقوبة بدون أن تهدر الكرامة الانسانية، كما نرى أن هذا التوجه يتسق مع فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية كونها تحقق مجالا تقديريا اوسع للقاضي الموضوع حين يستعمل سلطته التقديرية في تحديد العقاب كما أنها تعمل على تحقيق أغراض العقوبة وحسن سير العدالة في الجرائم السياسية بحيث يمكن يكون هناك اختلافا بين العقوبة المحددة بصفة مجردة في نموذج قانون العقوبات المعمول به و العقوبة التي يمكن للقاضي أن يحكم بها واقعا بالنسبة لذات الجريمة^٢.

ملخص الفصل الثاني:

لا ريب أن الجوانب النظرية التي تناولناها في الفصل الأول تنعكس في محتواها العملي او التطبيقي على مجموعة من الأحكام ضمناها في هذا الفصل بأحكام جريمة البغي في الفقه الإسلامي وأحكام المساعدين للبغاة، يقابلها مسؤولية المجرم السياسي ومساعدته والآثار المترتبة على ذلك .

^١ - أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

^٢ - أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

ففي الفقه الإسلامي تضمنت معالجة الجريمة حسب فترات زمنية تحدد نوعية الأحكام التابعة لمعاملة البغاة أثناء وقبل وبعد القتال، واشترط الفقه مجموعة من الشروط لمعاملة البغاة أثناء هذه الفترات الزمنية لارتكاب الجريمة والظروف المحيطة بها قبل وأثناء وبعد ثم تأتي المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة البغي، وكان للمذاهب الفقهية الأربعة مجموعة من الآراء كونت في مجملها مختلف التجاذبات الفقهية الشارحة لأحكام جريمة البغي في الشريعة الإسلامية، أما في القانون الجزائري فقد عالجت الجريمة السياسية بناء على الأحكام المترتبة على مسؤولية المجرم السياسي ومساعدتهم هذا من جهة، والعقوبات الناتجة عن ذلك من جهة أخرى.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فبفضله تمكنا من كتابة و دراسة هذا البحث و اتمامه، أما بعد:

من خلال دراستنا في هذا البحث المتواضع للجريمة السياسية في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، حيث ركزنا على الاطار المفاهيمي للجريمة السياسية و كذلك على الاحكام الواردة في الجريمة السياسية وذلك في كل من الفقه الاسلامي و القانون الجزائري ا من تحقيق أهداف الرسالة كما تمكنا من الاجابة على الاشكاليات المطروحة، اذ وجدنا أن القانون الجزائري توافق مع الفقه الاسلامي في بعض أحكام الجريمة السياسية في حين خالفه في أخرى والتي سنوردها باختصار في النتائج التي توصلنا إليها:

النتائج:

- ١- لاحظنا أن تعريف الجريمة السياسية غير متفق عليه في القانون إذ لا يوجد لها تعريف محدد وشامل لدى فقهاء القانون أما الفقه الاسلامي فقد ربطها بتعريف محدد وحصص الجريمة السياسية من كل نواحيها وأعطاه أحكامها، وبالمقابل القانون الجزائري لم يحصرها بشكل تام بل إن أحكامه ليست واضحة كلها
- ٢- نلاحظ أن شروط الجريمة السياسية في كل من الفقه الاسلامي و القانون الجزائري قد تناقضت في بعض النقاط منها: اشتراط الفقه الاسلامي اسلامية المجرم السياسي في حين القانون اشترط وطنيته فقط، كذلك فان الفقه الاسلامي اشترط في البغاة القتال و حمل السلاح و القوة في حين القانون يشترط في المجرمين السياسيين عدم استعمال القوة و السلاح وإلا كان ذلك عمل إرهابي.

٣- أركان الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي مثلها في القانون حيث أنها تحتوي على ثلاث أركان ركن مادي و ركن معنوي و ركن شرعي و بالمقابل الفقه الاسلامي

يحتوي على ثلاث أركان هي الخروج عن الامام و المغالبة واستعمال القوة و أن يكون الخروج مقصود.

٤- تعددت المعايير التي تبين الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية بالإضافة إلى الجهود التي يبذلها الفقهاء في التفرقة بين الجريمتين حيث ظهر فيها المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي.

٥- كذلك توصلنا إلى أن الفقه الإسلامي لم يحرم الجرائم السياسية بذاتها بل بنوعها، حيث أن الخروج عن الحاكم العادل فهو حرام، ويطبق الحكم على فاعله أما الخروج عن الحاكم الظالم فهو واجب للحفاظ على حرمة الدين الاسلامي.

التوصيات

- ١- اعادة ادراج عقوبة الاعدام مع مراعاة الشروط التي تبين ضرورتها، مثلا في حالة الخروج عن الحاكم بغير حق مشروع.
- ٢- فصل القضاء عن السلطة مما يجعل من المجرم السياسي أثناء محاكمته أمام جهة حيادية غير تابعة للسلطة أو النظام المراد محاكمته أو الاطاحة به.
- ٣- ضرورة تبني أحكام الجريمة السياسية من الفقه الإسلامي ضمن القانون الجزائري لأنها أحكام مضبوطة وكذا صلاحيتها لكل زمان ومكان.
- ٤- الاستعانة بالحكام الواردة في الفقه الإسلامي بالنسبة للجريمة السياسية للتفرقة بينها وبين جرائم الحق العام.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
سورة البقرة		
١٤	٢١٧	{... وَمَنْ رَتِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٤﴾}
٢٣	٢٥٦	{... لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...}
سورة آل عمران		
٢٤	١٠٤	{وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾}
سورة المائدة		
٥٦	٠٢	{... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...}
١٦	٣٣	{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾}
سورة التوبة		
٦٨	٠٦	{وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾}
سورة النحل		
١٥	١٠٦	{... إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾}
سورة الشورى		
٠٨	٢٧	{... وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾}
سورة الحجرات		
١١، ٣١، ٥٠	٠٩	{وَإِن طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾}

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
٢٣	"الدين النصيحة" فقلنا: لمن؟ قال: "الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم"
٤٩	"تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن استعين بمشرك"
٥٠	"ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن"
٣٢	"يأتي قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم قاتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيام"
٣٩	"يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وأخرهم، قالت: قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وأخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وأخرهم ثم يبعثون على نياتهم"

قائمة المصادر والمراجع

*القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم

*الأحاديث النبوية

أولا - الكتب

- ١- ابن قيم الجوزية، مؤلفات بن تيمية، الجزء الأول، دار الكتاب الجديد بيروت الطبعة الرابعة، ١٩٨٣.
- ٢- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ج١٢، دار الصادر بيروت، بدون سنة الطبع.
- ٣- أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- ٤- بهنسي فتحي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة ١٩٨٨.
- ٥- جمال فورار العيادي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- ٦- زيتون منذر عرفات، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- ٧- سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٩٩٨.
- ٨- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الجزء الرابع، بدون سنة الطبع.
- ٩- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ب.ط، ج ١.

- ١٠- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار موفم للنشر
الجزائر، ٢٠١٥.
- ١١- عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، الطبعة الأولى، مدار الوطن للنشر
الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١.
- ١٢- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام، الجريمة)، الجزء
الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥.
- ١٣- عبد الله محمد هنانو، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية
والقانون الدولي (دراسة شرعية قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية
بيروت، لبنان، ٢٠١٦.
- ١٤- عمر أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ١٥- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، أبو العزم للطباعة، مصر
٢٠٠١.
- ١٦- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مطبعة
المدني القاهرة، ١٩٩٨.
- ١٧- محمد رشماوي وطالب السقاف، مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي
الاستراتيجيات الفعالة و الآليات المتاحة، دليل إجرائي.
- ١٨- محمود نجيب حسني، التشريع الجنائي الاسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة
الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٧م
- ١٩- منصور رحمانى، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر عناية، الجزائر
٢٠٠٦.
- ٢٠- منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارن بالدولة القانونية دراسة
دستورية وشرعية و قانونية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان
الأردن بدون سنة الطبع.

٢١- يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة القاهرة، مصر، ٢٠١١

ثانياً: المقالات

١- خديجة عبد الحميد القطيشات، التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في لنظام السعودي والقوانين المقارنة مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية، المجلد ١، العدد ٥، المركز القومي للبحوث، فلسطين، ٢٠١٧.

٢- عبد الكريم عبد الرحيم عبد الكريم الزاوي، الجريمة السياسية و مفهومها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الليبي، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد ٥، العدد ٣، يوليو ٢٠١٩.

٣- قاسي سي يوسف، أحكام الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، مجلة معارف العدد ٢٢، جامعة آكلى محند أولحاج البويرة، الجزائر، جوان ٢٠١٧.

ثالثاً- الرسائل العلمية والجامعية

أ- مذكرات الماجستير

١- جريدة فريدة، عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، تحت إشراف رشيد زين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير الأكاديمي، ٢٠١٧.

ب- مذكرات الماجستير

١- أسامة محمد أحمد سمور، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩.

٢- أمان الله محمد صديق، أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الدراسات العليا المملكة العربية السعودية، ١٩٨٦.

٣- داليا عبد الحميد أحمد مخلوف، الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام، أطروحة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين ٢٠١٧.

٤- زواوي أمينة، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي (القانون الجزائري نموذجاً)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر ٢٠٠٦.

٥- سداوي خطاب، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران السانبا، ٢٠٠٨.

٦- عطا الله عبد العال محمد أبو الشيخ ، أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية العليا نابلس، فلسطين، ١٩٩٠.

ب- أطروحات الدكتوراه

١- أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية- دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥.

٢- عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٠.

رابعا- المحاضرات

- ١- روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الامين دباغين سطيف، ٢٠١٩.
- ٢- عبودة السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، الجامعة الافتراضية السورية، الجامعة العربية السورية، ٢٠١٨، ج ١.
- ٣- مجيدي فتحي، محاضرات في القانون الجنائي العام، سنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، ٢٠١٠.

خامسا-النصوص القانونية

- ١-الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦، الصادر في الجريدة الرسمية عدد ٧٦ بتاريخ ٠٨ ديسمبر ١٩٩٦.
- ٢- أمر رقم ٦٦-١٥٦ مؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦، المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية عدد ٤٩، الصادرة بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٦٦)، المعدل و المتمم إلى غاية القانون رقم ١٥-١٩ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٥، (الجريدة الرسمية عدد ٧١ الصادرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٥).
- ٣-حكم المحكمة العليا، الصادر في ١٠ نوفمبر ١٩٨٧ رقم ١٠٠٦.

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ	المقدمة
٠٧	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
٠٧	المبحث الأول: ماهية الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري
٠٧	المطلب الأول: مفهوم الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
٠٨	الفرع الأول: تعريف الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
٠٨	أولاً: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي
٠٩	ثانياً: الجريمة السياسية في القانون الجزائري
١١	الفرع الثاني: شروط وخصائص الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
١١	أولاً: شروط الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي
١٢	ثانياً: شروط الجريمة السياسية في القانون الجزائري
١٤	الفرع الثالث: التمييز بين الجريمة السياسية والجرائم الأخرى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
١٤	أولاً: التمييز بين الجرائم السياسية و الجرائم الأخرى في الفقه الإسلامي
١٨	ثانياً: التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الأخرى في القانون الجزائري
٢٢	المطلب الثاني: أنواع الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري
٢٢	الفرع الأول: جرائم الرأي
٢٣	أولاً: جرائم الرأي في النظام السياسي الإسلامي
٢٥	ثانياً: جرائم الرأي في القوانين الوضعية
٢٥	الفرع الثاني: الجرائم السياسية البحتة
٢٦	أولاً: الجرائم السياسية الداخلية
٢٦	ثانياً: الجرائم السياسية الخارجية
٢٧	الفرع الثالث: الجرائم السياسية النسبية
٢٧	أولاً: الجرائم السياسية المختلطة
٢٨	ثانياً: الجرائم السياسية المرتبطة
٢٩	المبحث الثاني أركان الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
٢٩	المطلب الأول: أركان الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي
٣٠	الفرع الأول: الخروج عن الإمام (الركن المادي)

٣٠	أولاً: مخالفة الامام أو العصيان
٣٠	ثانياً: شراء السلاح
٣٠	ثالثاً: الشرع
٣١	رابعاً: المغالبة بالمقاومة المسلحة أو الثورة
٣١	الفرع الثاني: الركن الشرعي وهو النص التجريمي
٣١	أولاً: من القرآن الكريم
٣١	ثانياً: من السنة النبوية
٣٢	ثالثاً: من أعمال الصحابة
٣٢	الفرع الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي)
٣٤	المطلب الثاني: أركان الجريمة السياسية في القانون الجزائري
٣٤	الفرع الأول: الركن المادي
٣٥	أولاً: السلوك أو الفعل الإجرامي
٣٥	ثانياً: النتيجة
٣٦	ثالثاً: العلاقة السببية
٣٦	الفرع الثاني: الركن الشرعي للجريمة السياسية
٣٨	الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجريمة العمدية وغير العمدية
٣٩	أولاً: تعريف القصد الجنائي
٣٩	ثانياً: عناصر القصد الجنائي
٤٢	ثالثاً: أنواع القصد الجنائي
٤٣	ملخص الفصل الأول
٤٥	الفصل الثاني: أحكام الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
٤٥	المبحث الأول: أحكام الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي
٤٥	المطلب الأول: أحكام الجريمة البغي في الفقه الإسلام
٤٦	الفرع الأول: معاملة البغاة قبل وأثناء وبعد القتال
٤٦	أولاً: معاملة البغاة قبل القتال
٤٨	ثانياً: معاملة البغاة أثناء القتال

٤٩	ثالثا: معاملة البغاة بعد القتال
٥١	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للبغاة
٥٢	أولا: منظور الفقه الإسلامي للمسؤولية الجنائية
٥٣	ثانيا: درجة العقوبة المرتبطة بالمسؤولية الجنائية للبغاة
٥٥	المطلب الثاني: أحكام مساعدة البغاة
٥٦	الفرع الأول: أنواع المساعدة
٥٦	أولا: التوريد بالأسلح عن طريق البيع
٥٨	ثانيا: بيع مواد صناعة الأسلح
٥٨	ثالثا: التأييد الإعلامي والمساندة السياسية والإشادة
٥٩	الفرع الثاني: صفة المساعدة
٥٩	أولا: أهل الذمة
٦١	ثانيا: المستأمنين
٦٢	ثالثا: أهل الحرب
٦٣	المبحث الثاني: أحكام الجريمة السياسية في القانون الجزائري
٦٤	المطلب الأول: مسؤولية المجرم السياسي ومساعدته
٦٤	الفرع الأول: مسؤولية المجرم السياسي
٦٤	أولا: المسؤولية الجنائية
٦٥	ثانيا: المسؤولية المدنية
٦٥	الفرع الثاني: مسؤولية مساعد المجرم السياسي
٦٥	أولا: المساعد المواطن

٦٦	ثانيا: المساعد الأجنبي
٦٧	المطلب الثاني: ضمانات وعقوبة المجرم السياسي
٦٧	الفرع الأول: ضمانات المجرم السياسي
٦٧	أولا: حق التماس الملجأ
٦٩	ثانيا: العفو
٦٩	ثالثا: عدم جواز تسليم المجرمين و المضطهدين السياسيين
٧٠	الفرع الثاني: عقوبة الإعدام
٧٠	أولا: مفهوم عقوبة الإعدام
٧٠	ثانيا: عقوبة الإعدام في القانون الجزائري
٧١	ثالثا: حجج معارضين و مؤيدين عقوبة الإعدام
٧٥	رابعا: الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للمجرمين السياسيين
٧	خامسا: إلغاء عقوبة الإعدام
٧٧	سادسا: بديل عقوبة الإعدام
٧٨	سابعا: عقوبة الأعمال الشاقة
٧٩	ملخص الفصل الثاني
٨٠	الخاتمة
٨٢	فهرس سور وآيات القرآن الكريم
٨٣	فهرس الاحاديث النبوية
٨٤	قائمة المصادر والمراجع
٨٩	فهرس الموضوعات
	ملخص البحث

ملخص البحث

تستهدف هذه الدراسة الإحاطة بالجوانب النظرية والعملية للجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، حيث تسعى إلى توضيح مختلف الاعتبارات الشرعية والقانونية لمعالجة هذه الجريمة.

فقد كيفها الفقه في الشريعة الإسلامية ضمن إطار خاص يطلق عليه اصطلاحاً جريمة البغي، والتي يقابلها في الاصطلاح الحديث الجريمة السياسية، وتجمع مختلف الدراسات الفقهية في الشريعة الإسلامية، أن الفقه الإسلامي عالج هذه الجريمة بنوع من الوسطية والاعتدال، حيث تشمل هذه المعالجة حالي الحرب والسلم، مراعيًا في ذلك مختلف الحقوق الكفيلة ببيان أحكام الفئات الأخرى غير المعنية بالحرب.

أما قانون العقوبات الجزائري فلم يتعرض لها بشكل خاص وإنما أدرجها مضموناً في فصل الجنايات والجنح ضد أمن الدولة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة السياسية، القانون الجزائري، الفقه الإسلامي، جريمة البغي.

Research Summary

This study aims to capture the theoretical and practical aspects of political crime in Islamic jurisprudence and Algerian law, as it seeks to clarify the various legal and legal considerations for dealing with this crime

Jurisprudence in Islamic law has adapted it within a special framework called the crime of prostitute, which in modern term corresponds to political crime, and the various jurisprudence studies in Islamic law are combined, that Islamic jurisprudence has dealt with this crime with a kind of moderation, as this treatment includes cases of war and peace, taking into account the various rights that guarantee the clarification of the provisions of other groups not concerned with war as for the Algerian penal code, it was not specifically presented to it, but rather included in its contents in the chapter on felonies and misdemeanors against state security

Key words: political crime, Algerian law, Islamic jurisprudence, the crime Albaghy .